التبسيط في نظام الصلح الجزائي دراسة مقارنة

أ. م. د. همداد مجيد على المرزاني
قاضي محكمة بداءى كويسنجق

عدنان محمد جميل ويس
محامي / كركوك

المقدمة

علما بان نظام الصلح في الجرائم يعد إحدى بدائل الدعوى الجزائية, وهذا أسلوب من الأساليب المختلفة للتبسيط لإنهاء الدعوى الجزائية فيه الردع يكون بأقصى سرعة وبأقل النفقات[١].والتوسع في هذا الأسلوبيمثل اتجاها حديثا في التشريعات الإجرائية المعاصرة للعمل على تبسيط الإجراءاتالجزائية وسرعتها في مجال الجرائم التي حددها القانون مما أدى إلى ظهور ما يطلق عليه "العدالة الرضائية أو التفاوضية في المواد الجزائية.

فالمشرع عندما سمح بالتحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجزائية) إلى الأخذ بنظر الاعتبار حرية المتهم وحرية المجنى عليه في إدارة العدالة الجزائية في بعض الجرائم القليلة الخطورة لما لها من المحاسن التي يحققها هذا التحول للمتهم والمجنى عليه والمجتمع[٢].كل ذلك تحت إشراف القضاء وغير بعيد عن أعينه[٣],واختلفت التشريعات كل حسب نظامها الإجرائي من حيث الجهة التي تقبل الصلح ومن ثم انهاء الدعوى الجزائية وكذلك اختلفوا في نطاق الجرائم التي تقبل الصلح وعند قبول الصلح من جهات مختلفة فعندها تترك اثاراً على الدعوى الجزائية. وكل ذلك دفعني الى ان استل بحثاً كمشرف على رسالة الماجستير للطالب (عدنان محمد جميل ويس) الموسومة بـ(ألتبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية) دراسة تحليلية مقارنة.

التي قدمها الى جامعة سوران كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ولاسيما في يومنا هذا الذي كثرة الجدل حول دور الصلح في المشاكل الاجتماعية في العراق

---

[١] عبد الله عادل خزنة الكاتبي، الاجراءات الجنائية الموجزة – اطروحة الدكتوراه – جامعة قاهرة – ١٩٨٠ , ص٣٦.

[٢] د. شريف سيد كامل, الحق في سرعة الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – قاهرة ٢٠٠٥, ص٧٩.

[٣] د. محمد فوزي إبراهيم, دور الرضا في قانون الإجراءات الجزائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤, ص٢٤٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

واقليم كردستان. وبطيعة الحال يعد هذا الجهد علمياً مشتركاً بيني وبين الطالب المذكور الذي كتب هذا الرسالة من اجل توعية الناس وتوضيح مفهوم الصلح من اجل تبسيط في الاجراءات الجزائية وحل المشاكل الاجتماعية.

وعلى ذلك نقسم هذا البحث الى مبحثين نستعرض في المبحث الاول مفهوم الصلح وجهاته ونطاقه وفي المبحث الثاني نتكلم عن شروط تطبيق الصلح الجزائي واثاره ونختتم هذا البحث بجملة استنتاجات نستخرج منها مقترحات وتوصيات بنائة .

المبحث الأول

مفهوم الصلح وجهاته و نطاقه

كما أسلفنا أنّ نظام الصلح ذو مصلحة نفعية ويلعب دورا مهما في إنهاء الدعوى الجزائية ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول إلىمفهوم الصلح وفي المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ونخصص المطلب الثالث للخوض في ذاتية الصلح الجزائي.

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجزائي

بعد ازديادالسكان وكثرة الشكاوى أمام القضاء ثقل كاهل القضاء[٤], وفشلت العقوبات القصيرة المدة لما لها من آثارسلبية على المتهم وأسرته والتكاليف الباهظة علىالمجتمع وأثبتت البحوث بأنها غير رادعة[٥]. كما تَغير مفهوم العدالة المطلقة إلى عدالة مقيدة واندماجهامع مفهوم النفع الاجتماعي دون التطرف أو الإسراف فيه[٦]. بدأتالسياسة العقابية نحو التفكير والبحث عن طرق أخرى لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وهي الوصول إلى حق الدولة في العقاب بغير شكوى أو اختصار الإجراءات لإنهاء الدعوى الجزائية بحيث تحقق العقوبة المتمثلة بالعدالة والردع العام [٧], إذ عدّ المشرع الصلح أحد الأسباب لانقضاء الدعوى الجزائية استثناءمن أصل القاعدة العامة للقانون الجزائي بعدم جواز الصلح أو التنازل لمخالفته للنظام العام المتمثل بحق

[٤] د. إبراهيم زيد, نظم العدالة الجزائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة, ط٢, دار الحامد للنشر والتوزيع,٢٠١٤، ص٣.

[٥] د. نشأة أحمد نصيف الحديثي, العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها, بدون اسم دار النشر، ١٩٨٨, ص٧٩

[٦]د. اكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢, شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، ١٩٩٩, ص٧٢.

[٧]عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجزائية الجزء الأول, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص٥٧٩.

الدولة في العقاب[٨]. وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة أجاز المشرع المصري في بعض جرائم الجنح البسيطة أوالمخالفات بمبادرة من المجنى عليه أو المتهم أو الهيئات العامة أو الإدارات أو بعرض النيابة العامة التصالحعلى المتهم تجنبا للإجراءات الطويلة التيتصيب الدعوى الجزائية وانقضاءها بطريقة ودية ورضائية[٩]. والعلة من تشريعها هو توفير الجهد وادخار الوقت والتكاليف الباهظة على المجتمع[١٠], والوصول إلى إنهاء الخصومة وإحلال السلام بدلا من الثأر والانتقام. ولكثرة مزايا نظام الصلح أخذت غالبية التشريعات الإجرائية ونظمت أحكاما لتطبيقها[١١].كالتشريع العراقي في المواد(١٩٤-١٩٨) ق.أ.م.ج.ع..إلا أنها لم ترد بشأنها تعريف وترك ذلك للفقه, إنّ ذلك مسلك سليم ومحمود، لأن التعاريف ليست من اختصاص المشرع (إلا للضرورة والاستثناء) إنما هي من اختصاص الفقه. عليهسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول معنى الصلح الجزائي في اللغة والاصطلاح ونتناول في الفرع الثاني جهات قبول الصلح ونخصص الفرع الثالث لنطاق تطبيق الصلح الجزائي.

الفرع الأول

معنى الصلح الجزائي في اللغة والاصطلاح

تزخر اللغة العربية بعدة معان للكلمة الواحدة، وتفسر حسب موضوعها في الجملة، وكلمة الصلح أحد هذه الكلمات[١٢]. طالما الأمر كذلك ينبغي علينا أن نبين معنى الصلح لغة ومن ثم نبين معنى الصلح اصطلاحا وذلك من خلا ل البندين الآتيتين.

أولا-معنى الصلح لغة:

الصلح: السلم وهو اسم من المصالحة (مذكر ومؤنث) ويقال هم لنا صلح، أي مصالحون، والصلح ضد الفساد, والصلح خلاف التخاصم[١٣]. ويقال شيء يصلح لك أي هو من بابتك[١٤]. الصلح يعني إنهاء الخصومة وصالحه أي صافاه[١٥].والصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد إذ جاء في لسان العرب لابن منظور "والصلح: تصالح القوم بينهم والصلح : السلم وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا وأصلحوا بمعنى واحد"[١٦].

---

[٨]د. فوزية عبد الستار شرح قانون إجراءات الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠١٠, ص١٨٣.

[٩]د. نبيه صالح, الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية, شركة جلال للطباعة, الإسكندرية، ٢٠٠٣, ص٤٢٨.

[١٠]د. براء منذر كمال عبد اللطيف،شرح اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة يادكار، سليمانية ، ٢٠٠٦ , ص٥٨.

[١١]محمود طه جلال,اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة حلب، ٢٠٠٤, ص٣٩٥.

[١٢]د. ميلاد بشير ميلاد غويطة, الصلح في قانون الجزائي والفقه الإسلامي, دراسة مقارنة, دار مطبوعات الجامعية, ٢٠١٤, ص٢٩.

[١٣]معلوف لويس المنجد في اللغة, ط ٣٥ انتشارات إسلام، ١٩٩٦، ص٤٣٢.

[١٤] ابن منظور,لسان العرب دار المعارف، قاهرة، ١٩١٩, ص٢٤٧٩.

[١٥] المعجم الوجيز, المجمع اللغة العربية، جمهورية المصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٧٧, ص٣٦٨.

[١٦]ابن منظور, مصدر سابق, ص٢٤٨٠.

ثانيا- معنى الصلح اصطلاحا:

نبين في هذه الفقرة معنى الصلح من خلال استعراض ماأجتهد به القضاء وفقهاء القانونمن تعريف للصلح.إذ تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجزائي, لذلك ترك المشرع تعريف الصلح لاجتهاد الفقه والقضاء[١٧].

يرى البعض أن(الصلح الجزائي هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم, مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو التصالح المتهم مع المجنى عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك)[١٨].

فقد عرفهبعضهمبالقول إنّ(الصلح الجزائي يعد بمثابة تنازلمن الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون, أو لتصالحه مع المجنى عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها ذلك)[١٩].

بينما يرى البعض أن(إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها خارج القضاء والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة)[٢٠].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه (نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون...).[٢١]

وذكرنا سابقا كلمة الصلح والتصالح في اللغة تأتي بمعنى واحد, إلا أن المشرع المصري ميز بين التصالح والصلح فالتصالح يكون بين المتهم والدولة، أماالصلح فيقع بين المتهم والمجنى عليه,وفقا للمادة (١٨ مكرراً/أ) من قانون الإجراءات المصري[٢٢].إنَّ هذه التعريفات جميعها تؤدى إلى انقضاء الدعوى الجزائية سواء كان الصلح بين المتهم والمجنى عليه أم الصلح بين الدولة والمتهم. والعلة من وراء إجازةالمشرع لانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح, تكمن في المنافع المتحصلة من الانقضاء تفوق على المنافع المتحصلة من السير في الدعوى الجزائية[٢٣].هنا تحصل موازنة بين مصالح عامة ومصالح الخاصة تقترب من المصلحة العامة فترجح عليها لتفوقها في المنافع التي سوف تعود على (الدولة/ والمجتمع) و(المتهم) وبدورنا نؤيد التعريف الذي صاغتهمحكمة النقض المصرية،لان الدعوى الجزائية من النظام العام لايجوز التنازل عنها إلا

---

[١٧] د. محمد حكيم حسين الحكيم, النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجزائية, دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٩, ص٢٨.

[١٨] د. طه أحمد محمد عبد العليم, الصلح الجزائي في قانون المصري طبقا لآخر تعديلاته, ط١, نادي القضاة, ٢٠١٠,ص١٢.

[١٩] د. حسن محمد ربيع, الإجراءات الجزائية في تشريع المصري, ط١, دار النهضة العربية, قاهرة, ٢٠٠٠-٢٠٠١, ص٢٣٦.

[٢٠] د.عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون إجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية مصر, ١٩٩٩, ص١٣٤.

[٢١] نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض . س١٤. رقم ١٦٦ص ٩٢٧, نقض١٩٨٢/١١/١٨س٣٣رقم١٨٥ص٨٩٦ مشار إليه لدى د. طه احمد محمد عبد العليم،الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته, مصدر سابق , ص١١.

[٢٢] د. محمد حكيم حسنين, العدالة الجزائية التصالحية في جرائم الإرهابية، دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية – دار شتات والبرمجيات مصر, ٢٠٠٩, ص٦٣-٦٤.

[٢٣] يوسف مصطفى رسول, التوازن في الإجراءات الجزائية(دراسة تحليلية), رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣,ص١٦٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

لاعتبارات عمليةتتنازل الدولة عن حقها في العقابما جعل التشريعات تكادلا تخلو من نصوص تعالج النزاعات الجزائية عن طريق الصلح بيد أن المصلحة الشخصية تفوق المصلحة العامة.

الفرع الثاني

جهات قبول الصلح

نتناول في هذا الفرع الجهات التي تقبل الصلح فالمشرع نظم قبولها وذلك بتحديد الجهات التي تقبل الصلح وبها تنقضي الدعوى الجزائيةعليه نبحث هذا الموضوع من خلال البنودالآتية :

أولا : قاضي التحقيق

بين المشرع العراقي في المادة(٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على" انه لا يجوز رفض الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها, أوعن الحكم الصادر فيها أو وقف التنفيذ, إلا في أحوال المبينة في القانون". إلا أن المشرع استثنى من ذلك الدعوى التي لا يجوز تحريكها إلاّ بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم التي أوردها في المادة (٣) منه وهي ذات الجرائم التي قرر المشرع قبول الصلح فيها. والحكمة التي توخاها المشرع من تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه, تكمن في ان المجنى عليهولا سيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية نتيجة تعلقها بالحق الشخصي أكثر منه بالحق العام, هو الذي يقدر ما إذا كان في صالحه لاتخاذالإجراءات القانونية ضد الجاني, أو من الأفضل السكوت عنه[٢٤].

إنَّ صلاحية قاضي التحقيق تنحصر حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية, بجمع الأدلة عن الجريمة ومهما كانت هذه الأدلة فهو يجمع ما يؤدي إلى إدانة المتهم وما يؤدي إلى براءته ثم يضعها بين يدي محكمة الموضوع،إلا أنَّ القانون مع ذلك منحه بعض الصلاحيات في التصرف بإصدار القرار الفاصل في الدعوى الجزائية[٢٥], كما في المادة (١٩٤) ق.أ.م.ج.ع.تبسيطا للإجراءات التي أجازت لقاضي التحقيق سلطة قبول الصلح الواقع بين المجنى عليه والمتهم على أن تكون من الجرائم التي يتوقف تحريكها على المجنى عليه بموجب المادة(٣) ق.أ.م.ج.ع, فلا يجوز صدور قرار قبول الصلح من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق[٢٦].

أماالجهة التي تقبل الصلح في التشريع المصري طبقا للمادة (١٨مكررا) المعدل بالقانون رقم(٧٤) لسنة ٢٠٠٧ النافذ وبقصد القضاء على جرائم المخالفات والجنح.[٢٧] إذ سمح لمحرر المحضر أن يعرض على المتهم التصالح أو وكيله في مواد المخالفات كما أجاز للنيابة العامة أن

---

[٢٤]كريم حسين علي, الصلح في قانون الجنائي(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد, ١٩٩٢,ص٩٦-٩٨.

[٢٥] عماد حسن مهوالالفتلاوي, قاضي التحقيق في العراق, ط١, دار الوارث للطباعة والنشر, عراق-كربلاء المقدسة,٢٠١٥,ص٧٦-٧٧.

[٢٦]القرار محكمة التمييز ١٧٠٩/ تمييزية ثانية /١٩٨٠ تأريخ القرار١/٢٢/ ١٩٨١, مجلة الأحكام العدلية، العدد الأول, السنة الثانية عشر,١٩٨١, ص١٧٧,

[٢٧] أشرف مسعد أبو زيد, الأمر الجزائي, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة,٢٠١٠, ص٢١٠

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

تتصالح مع المتهم أووكيله في مواد الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبيا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة عرض التصالح وتثبت ذلك في المحضر,ونصت المادة (١٨مكررا)إجراءاتمصري على أنه"على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجزائية، مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة "[٢٨].وهذا يعني بعد عرض التصالح الذي يقدمه محرر المحضر في المخالفات وكذلك النيابة العامة في الجنح واقترانها(بقبول المتهم) يثبت التصالح في المحضر ويؤدي إلى حسم الدعوى الجزائية.كما أجاز المشرع المصري للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات التصالح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال, ويتضح من ذلك ان المشرع المصري ترك أمر الصلح للمجني عليه دون تدخل اجهزة العدالة في ذلك[٢٩].

كما نص المشرع الفرنسي على نظام التسوية الجزائية وهو نظام يشابه نظام التصالح الذي عرفه القانون المصري. ووفقا لآخر التعديلات التشريعية نصتالمادة (٤١-٢)من قانون الإجراءاتالجزائية الفرنسي على أنه "يجوز لنائب الجمهورية قبل أن يتخذ قراره بتحريك الدعوى الجزائيةأنيقترح مباشرة أو بوسطة شخص مخول بذلك التسوية الجزائية على شخص البالغ, الذي يقر بارتكابه جريمة أو أكثر من جرائم الجنح المعاقب عليها(كعقوبة أصلية) بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات, وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح[٣٠].عندما تكون الدعوى الجزائية بحوزة النيابة العامة ولأجل تطبيق التصالح يستخدم وكيل الجمهورية سلطة ملائمة، فللنيابة العامة حرية الاختيار مابين اللجوء إلى تحريك الدعوى أو حفظها أو اللجوء إلى الصلحالجزائي(التسوية) وذلك باقتراح عرض التصالح الصادر من المدعي العام بوسطة ضابط الشرطة القضائية ومن ثم تخضع لقرار مكتوب وموقع من قاضي التحقيق الذي يحدد طبيعة ونوعية التدابير المقترحة والمتعلقة بالإجراءات التسوية، ويتم إخطار الشخص الذي اقترحت عليه التصالح وإقرار المتهم بالجريمة المنسوبة إليهشرط جوهري لإتمام التصالحوبعد قبول المتهم بالمقترح يحتاج لنفاذهإلى تصديق رئيس المحكمة[٣١].

---

[٢٨]المادة (١٨مكررا) منقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠لسنة١٩٥٠وفقا لآخر تعديلاته.

[٢٩] المادتين (١٨مكرراً) و(١٨مكرراً /أ)قانون الإجراءات الجنائية المصري، النيابة العامة هي جهاز المنوط به الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء, وهي تباشر ذلك باعتبار جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية ولذلك هي تملك سلطة تحقيق وفق القواعد المقررة للقاضي التحقيق, كما أنها سلطة الملائمة في تحريك ورفع الدعوى، ولها في سبيل ذلك إصدار أوامر قضائية تكون لها حجيتها أمام القضاء. د. طه أحمد عبد العليم, مصدر سابق,ص٤٢٦.

[٣٠]د. رامي متولي القاضي, إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجزائية في قانون الفرنسي وفقا لأحدث تعديلاته التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون إجراءات الجزائية لعام (٢٠١٠)، دار النهضة العربية, قاهرة،٢٠١١, ص١٥١-١٢٦.

[٣١]يتطلب القانون الفرنسي لإجراء التسوية ضرورة توافر عدد من الشروط والتي نصت عليها المادة (٤١-٢)من قانون الإجراءات الفرنسي وتتمثل تلك الشروط (١)مشروعية اللجوء للتسوية الجزائي (٢) ملائمة النيابة العامة لتطبيق التسوية الجزائية(٣)أن يكون الجاني بالغا(٤) إقرار المتهم بالجريمة (٥)موافقة المتهم والقاضي على التسوية. ولمزيد من التفصيل راجع د. رامي متولي القاضي, مصدرسابق, ص ١٦٢-١٦٤.ومن المناسب أن نشير إلى حالة اعتراض

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ونخلص ما تقدم, أنّ التشريعات تباينت فيما بينها لتخويل الجهة التي تقبل الصلح فالمشرع العراقي أجاز لقاضي التحقيق سلطة قبول الصلح وترک أمر المصالحة للخصوم دون تدخل الجهات القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ومنهم من توسع في جهات تصديق الصلح كالتشريع المصري إذ أجاز لجهاز العدالة الجزائية(لمحرر المحضر و النيابة العامة) فيمعرض التصالح مع المتهم على أن يقترن الصلح بموافقة المتهم ، كما أجاز أيضا الصلح بين المجنى عليه والمتهم خارج ساحة القضاء على أن يكون تثبيتها بالمحضر لدى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال, أما المشرع الفرنسي فقد منح المتهم قبول الصلح بعد موافقته على التدابيرعلى أن يتم تصديقها لدى القاضي (رئيس المحكمة).

ونقترح على المشرع العراقي بغية تبسيط الإجراءات والتخفيف من الدعاوى الجزائية الملقاة على عاتق القضاء منح المحققين العدليين سلطة قبول الصلح الواقعة بين الخصوم تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية بأقل كلفة وادخارا للوقت وذلک بإضافة النصويكون كالآتي(يجوز للمحققين العدليين سلطة قبول الصلح في الجرائم التيلا تزيد عقوبتها على سنة).

ثانيا: محكمة الجنح

يعد الصلح الجنائي من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في مكافحة الظاهرة الإجرامية إذ يؤدي إلى تفادي الآثار السيئة التي تترتب على العقوبات المقيدة للحرية[٣٢],وإن تطبيق نظام الصلح يحقق الاختصار والمرونة المتمثلة في تبسيط الإجراءاتلإنهاء الدعوى الجزائية[٣٣]. فالمشرع العراقي لم تحصر المصالحة في مرحلة التحقيق وفقا للمادة (١٩٧/أ) ق.أ.م.ج.ع., فقد أجاز للخصوم فرصة للمصالحة حتى بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنح ويقابلها محكمة درجة أولى في مصر, فإذا قدم المجنى عليه طلبا إلى المحكمة موضحا فيه رغبته في إجراء الصلح مع المتهم وغير معلق على شرط فإن أطمأنت المحكمة فتقرر قبول الصلح ورفض الشكوى استنادا إلى المواد (١٨١/أ) و(١٩٤) و(١٩٨) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ولم يقصر المشرع المصري أيضاالصلح في مرحلة التحقيق بل أجاز الصلح حتى بعد رفع الدعوى الجزائيةأمام النيابة العامة أو المحكمة المختصةبحسب الأحوال بأن حق المصالحة قائم في مرحلة المحاكمةاستنادا إلىالمادة (١٨مكررا/أ)[٣٤]. فإن طلب إثبات الصلح أمام المحكمة

المتهم على تنفيذ تدابير التسوية اعتبرت التسوية كأن لم تكن وللنيابة العامة تحريک الدعوى الجزائية . د. أسامة حسنين, مصدرسابق, ص٢٣٨.

[٣٢] د. طه أحمد محمد عبد العليم, الصلح في الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦,ص٤٤.

[٣٣]د, طلال أبو عفيفة, الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١, ص١١٢.

[٣٤] نصت المادة (١٨/أ) " للمجنى عليه او وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال،.....ويجوز للمتهم أو لوكيله إثبات الصلح المشار إليه في فقرة السابقة, ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى،....".

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المختصة يجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فليس هناك ما يحول دون صلح المتهم والمجنى عليه أمام المحكمة المختصة. سواء أكانت الدعوى الجزائية مقامة من النيابة العامة أم بطريق الادعاء المباشر وسواء كان طلب إثبات الصلح من المجنى عليه أم وكيله الخاص أم من المتهم أم وكيله.أما التصالح مع المتهم فإن حقه في التصالح قائم أيضاً ولا تسقط برفع الدعوى الجزائية إلى محكمة المختصة فإذا ماقرر المتهم قبول الصلح فيلزم بدفع الغرامة المشددة المقررة قانونا وذلك قبل صدور حكم في الدعوى.

وينبغي التذكير بأن المشرع المصري أخذ بالاتجاهات الحديثة في تعديلات المستمرة التي تمنح المجنى عليه أو ورثته قدراً ملحوظاً في التأثير على الدعوى الجزائية التي لا تهدف فقط إلى اقتضاء حق المجتمع وإنما إلى جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة بالنسبة للمجنى عليه،وحتى يتحقق ذلك لا بد من إعطاء المجنى عليه دورا في إنهاء الدعوى الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم التي تقع عليه بمناسبة علاقاتها الاجتماعية بالمتعاملين معه[٣٥].

أماالمشرع الفرنسي فلم يجزالمصالحة مع المتهم بعد تحريك الدعوى الجزائية فعند رفض المتهم للتدابير المقترحة وإمهاله مدة عشرة أيام للتفكير فإذا فاتت المدة ولم يعلن قبوله فيسقط حقه بالتصالح .

نخلص مما تقدم أنَّ المشرع المصري أناط للمتهم سلطة قبول الصلح من الجهة ومنح القاضي الجزائيصلاحية تصديق الصلح أما المشرع الفرنسي ففي نظام التسوية الجزائيةومنع امتداد الصلح إلى مرحلة المحاكمة والمشرع العراقي ترك الصلح للخصوم على أن يكون طلب الصلح قاصراً على المجنى عليه والطلب الصلح مرهون بقبول أو رفض قاضي محكمة الجنح.

نعتقد أن المشرع العراقي قيد تصديق الصلح بالقاضي محكمة الجنح وذلك لتأكد من أن الصلح جرى دون ضغط أو اكراه من المتهم أو ذويه.

ثالثا: محكمة الجنايات

بين التشريع العراقي أن محكمة الجنايات هي المتخصصة بالفصل في دعاوى الجنايات والنظر في الدعاوى الأخرى التي ينص عليها القانون. فإذا وجدت محكمة الجنايات من اضبارة الدعوى المحالة إليها من قاضي التحقيق أو المحقق تدخل في اختصاص محكمة الجنح فلها الخيار إما أن تفصل فيها أو تحيل اضبارة الدعوى مع المتهم على محكمة الجنح, وتجدر الإشارة أن قرار محكمة الجنايات واجب الإتباع[٣٦].

وبذلك فأن محكمة جنايات العراق لها سلطة النظر في جرائم الجنح ولها أن تقبل الصلح إذا ما قدم طلب الصلح من المجنى عليه سواء كان شفهيا أو كتابيا إلى محكمة الجنايات وبعد التحقق من أن الجريمة تدخل من ضمن الجرائم التي يجوز الصلح فيها والمقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات واطمأنت المحكمة من توافر الشروط المطلوبة تقرر

[٣٥] د. مأمون محمد سلامة,قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه باللغة واحكام النقض طبقاً لاحدث التعديلات والاحكام، الجزء الثاني، ط٤، سلامة للنشر والتوزيع، مصر, ص٢١٥.

[٣٦] أنظر إلى الموا د (١٣٨/ب) و(١٣٩/ب/ج) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

انقضاء الدعوى الجزائية بقبول الصلح. وعلى ذلك قضت المحكمة الاتحادية في قرار لها مفاده (إذا تم الصلح بين الطرفين في جريمة قابلة له فليس للمحكمة الإدانة والإفراج وقبول الصلح بل تصدر بقبول الصلح فقط)[٣٧].

وفي التشريع المصري رأينا سابقا إذا لم يبد المتهم رغبته بالمصالحة مع المجنى عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً ترفع الدعوى الجزائيةبواسطة النيابة العامةإلى المحكمة الجزئية. ويأخذ القضاء المصري بمبدأ الحكم على درجتين, الدرجة الأولى تقوم على نظام قاضي منفرد. أما الدرجة الثانية فتقوم على نظام تعدد القضاة, وتختص هذه المحكمة بمحاكمة المتهمين بجرائم المخالفات والجنح عدا ما يقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فتختص بها محكمة الجنايات وفق المادة(٢١٥-٢١٦) إجراءاتمصري[٣٨].

وعلى هذا النحو إذا رفعت النيابة العامة الدعوى الجزائية التي يجوز الصلح فيهاإلى محكمة الجنايات ترفض الإحالة لعدم الاختصاص. ولكن بالنظر إلى المادة(٣٨٣) إجراءات الجنائية المصري للمحكمة الجنايات النظر في جرائم الجنح إذا لم تر في الواقعة المبينة في أمر الإحالة جنحة وبدأ التحقيق فيها يحكم في الدعوى أما إذا رأت محكمة الجنايات من الواقعة المبيتة في قرار الإحالة ولم يبدأ التحقيق فيها يلزم الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص.

نخلص مما تقدم أنَّ المشرع المصريمَكنَ محكمة الجنايات من الفصل في الدعوى الجزائية المحالة بوساطة النيابة العامة في الجرائم التي يجوز المصالحة فيها بمقتضى المادتين (١٨مكرراً) و(١٨ مكرراً/أ) والمشرع العراقي أيضاً خير المحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الدعوى الجزائية المحالة من قاضي التحقيق أو إعادتها إلى محكمة الجنح سواء بدء في التحقيق أو لم يبدأ عن طريق الطعن التدخل تمييزا بقرار الاحالة.

نجد أن المشرع العراقي والمصري موفقين فيمسايرة الاتجاهات الحديثة في تبسيط الإجراءات الدعوى الجزائية, بمنح محكمة الجنايات سلطة قبول الصلح والابتعاد عن الاختصاص النوعي للجريمة لأن من يملك الكل يملك الجزء.

رابعا: محكمة التمييز

يلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٢٥٩/أ-٢) ق.أ.م.ج.ع. أشارت إلى أنه لدى ورود اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز لها أن تصدر قرارا بتصديق الصلح وهذا يعني فرضا إذا قدم المجنى عليه طلبا إلى المحكمة المختصة بالصلح متضمناًالشروط القانونية كافةالمطلوبة إلا أن

---

[٣٧] رقم القرار ٢٦٤١ /جنايات /٧٣تأريخ القرار ٧٤/٩/١٧مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجزائي, مطبعة جاحظ-بغداد, ١٩٩٦, ص٢٠٢؛كما ذهبت محكمة جنايات كركوك في إحدى قراراتها مفاده (قررت المحكمة وبعد تدقيق والمداولة ولوقوع الصلح بين الطرفين ولكون الفعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٣/٤١٣ من قانون العقوبات ولوقوع الصلح بين المشتكي(بينهما ولموافقة الصلح للقانون قررت المحكمة قبوله وغلق الدعوى بحق المتهم نهائيا واعتباره بمنزلة البراءة وإخلاء سبيل المتهم من التوقيف حالا استنادا للمواد ١٩٤, ١٩٥, ١٩٧, ١٩٨من قانون أصول المحاكمات الجزائية). العدد٥٢/ج/٢٠١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١/١٦ قرار غير منشور.

[٣٨] د. أحمد فتحي سرور,الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١,ص١١٩١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المحكمة قررت رفضها للطلب المقدم وأصدرت قرارها بالإدانة ولدى وصول اضبارة الدعوى وبعد تدقيقها لها أن تصدر قرارا بتصديق الصلح الواقع بين الطرفين المتخاصمين[٣٩].

أما محكمة النقض المصرية فتختص بالرقابة على حسن تطبيق القانون وتفسيره، ولها سلطة قانونية تخولها العمل على استقرار المبادئ القانونية وتوحيدها في سائر جهات القضاء[٤٠]. وبموجب المادة(١٨مكررا/أ) إجراءات مصري يبقى حق الأشخاص الواردة ذكرهم في المصالحة لحظة وقوع الجريمة وحتى بعد صيرورة الحكم الصادر باتا, وإذا ما قدم طلبا بالصلح أمام محكمة النقض وعلى نحو ما ذكر فيجوز المصالحة أمامها. ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية.

نخلص مما تقدم أن محكمة النقض تقابل محكمة التمييز وأن كلا المشرعين المصري والعراقي اجازا للمحكمتين سلطة تصديق الصلح ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق الصلح الجزائي

لتحديد نطاق تطبيق الصلح في قانون أصول المحاكمات الجزائيةينبغي بيان الجرائم التي تقبل الصلح وعلى ذلك نبحث هذا الموضوع في ثلاث نقاط وعلى الوجه الآتي :

أولا : الدعوى التي يقبل الصلح فيها

وضع المشرع العراقي في المادة (١٩٤) ق.أ.م.ج.ع. إطاراًللدعاوى الجزائيةالتي يجوز قبول الصلح فيها وحدد بموجبها فقط الدعاوى التييتوقف تحريكها على الشكوى من المجنى عليه أومن يقوم مقامه وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة(٣)حصرا[٤١].وترجمت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها مفاده(يكون فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام القسم ٢٣من قانون إدارة المرور وهي من الجرائم التي لا يجوز قبول الصلح فيها بالاستثناءات الواردة بالمادة ٣ من

---

[٣٩]مادة (٢٥٩/أ-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٤٠] د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص١١٩٩.

[٤١] نصت مادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "أ-لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في جرائم الآتية:١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية. ٢- القذف أو السب أوإفشاء الأسرار أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليهاقضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر ٤-إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة==غير مقترنة بظرف مشدد ٥- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. ٦رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين أو حظائر. ٧- الجرائم الأخرى ألتي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قيد تحريك الدعوى الجزائية التي ترتكب خارج حدود العراق إلى موافقة وزير العدل. مادة(٣/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

قانون أصول المحاكمات الجزائية)[٤٢]. والمشرع العراقي لم يقف عند هذا الحد نتيجة الفوائد الكبيرة التي حققها من وراء تطبيق نظام الصلح مما دفع بالمشرع أن يتوسع بها ونظم الصلح تشريعيا في قانون الكمارک رقم(٢٣)لسنة ١٩٨٤ في المادة (٢٤٢/الفقرة أولا)[٤٣].كما أن المشرع الكوردستاني لم يكن عن منأى بتطبيق الصلح في قوانينه الخاصة إذ أوردها في المادة (٥) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق المرقم ٨ لسنة٢٠١١المتعلقة بالدعوى الناشئة عن الأسرة[٤٤].اتساقا مع السياسة الجزائية الحديثة في معالجة الدعوى بغير قضاء الحكم[٤٥].

أما المشرع المصريفتحدد الدعاوى الجائزة الصلح فيها حصرا ونص عليها في المادة (١٨مكررا/أ) المعدلة بالقانون رقم ١٥٠لسنة٢٠٠٧ وذلک في المخالفات والجنح وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويعني القوانين الخاصة إذا توافرت فيها شروط الصلح ونصت عليها إمكانية تطبيق الصلحالتي تسري عليها أحكام الصلح كالجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ قانون التجارة[٤٦].

أما المشرع الفرنسيفقد حدد أيضا الجرائم التي يُقبل الصلح في المخالفات والجنح والمشرع الفرنسي توسع في شمول من نطاق الصلح ليشمل الجرائم في القوانين الخاصة كقانون الصحة العامةفي المادة (٦٢٨) متعلقة بتعاطي المخدرات والمادة (١) من قانون المرور. كما أن قانون الإجراءات الفرنسي نص في المادة (٤١-٣).على إمكانية تطبيق التسوية على بعض المخالفات

---

[٤٢]قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢١٩١/الهيئة الجزائية /٢٠١٦ والمؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قرار غير منشور.

[٤٣]ميثم فالح حسين,حق السرعة في الاجراءات الدعوى الجزائية رسالة ماجستير، جامعة مستنصرية، بغداد، ٢٠١١, ص٧٠. تنص مادة (٢٤٢/ الفقرة أولا) "للمدير العام أو من يخوله, أن يعقد التسوية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات, وذلک بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع إضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة".

[٤٤]قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ المادة (٥) منه تنص " على المحكمة إحالة الشكوى إلى لجنة تشكل من خبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وذلک في قضايا التي يجوز الصلح فيها على أن لا تؤثر على إجراءات الواردة في هذا القانون".

[٤٥] د. أحمد فتحي سرور, القانون الجزائي الدستوري,ط٢, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٢,ص٥٠٤.

[٤٦]المنصوص عليها في المواد (٣٨) (الفقرتان الأولى و الثانية) و٢٤١(الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤٢(الفقرتان الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤(الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥,٣٢١مكررا، ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا، ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٢٤مكررا, ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، و٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية)، ٣٦٩،==٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧, البند (٩)، ٣٨٨ البنود (٦، ٧، ٩)، ٣٧٩ (البند٤) من قانون العقوبات إن نص الجديد توسع من نطاق الجرائم التي تقبل الصلح في الجنح والمخالفات كالجرائم القتل الخطأ والقتل الخطأ المقترن بخطأ مهني جسيم, وجنحة الضرب العمدي الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ولو كان هذا الضرب والجرح مصحوبا بالسبق الإصرار والترصد أو حصل باستعمال أيةأسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات وجنحة الضرب العمدي باستخدام أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى...والمخالفات الخاصة بالتعدي أو الإيذاء الخفيف دون حصول الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المادة ٤/٣٧٧ والمخالفة الخاصة بالتسبيب بإهمال في جرح أو موت الحيوانات الغير منصوص عليها في المادة ٩/٣٧٨. د. مأمون السلامة, قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام. الجزء الأول, ط٤, سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٥,ص٢١٢-٢١٣- ٢١٤.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

والتي تتمثل في جرائم العنف والإتلاف المعتبرة مخالفات (المواد ٦٢٤, ٦٢٥, ٦٣٥-١) عقوبات الفرنسي[٤٧].

يتبين مما تقدم أن المشرع العراقي وإن كان قد أخذ بنظام الصلح إلا أن هذا النظام يعاني بعض النواقص والعيوب, إذأنه قصر من نطاق تطبيق الصلح في بعض الجرائم وهذا مادفع بالمشرع العراقي في قانون إصلاح النظام القانوني رقم(٣٥) لسنة ١٩٧٧إلى الدعوى لتوسيع نطاق الصلح لكي يشمل عموم الجرائم ذات الآثار الشخصية وغالبية جرائم الإهمال[٤٨].وفي المقابل نجد أن المشرع المصري والفرنسي قد وسعوا من نطاق الجرائم التي تقبل الصلح ومنها الجرائم القتل الخطأ.

ونذهب مع الرأي القائل بتوسيع نطاق الصلح ليشمل طائفة من الجرائم كالجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة٢٠٠٤[٤٩].لأنها من الجرائم غير العمدية وأن قبول الصلح فيها يؤدي إلى اختصار الإجراءات وتحقيق السرعة ومن ثمَّ يخفف من تكديس الدعاوى أمام القضاء اتساقا مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تحث التشريعات للجوء إلىالوسائل المختصرة في الجرائم البسيطةلإنهاء الدعوى الجزائية[٥٠].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى التي يجوز الصلح فيها

الأصل في القاعدة القانونية يقتضي بسماح تحريك الدعوى الجزائية دون قيد أو شرط, إلا أن المشرع العراقيإلى جوار حالات توجب تحريك الدعوى الجزائية وإن لم يباشرها المتضرر أو المجنى عليه لتعلقها بالحق العام وتشمل غالبية الجرائم المهمة والخطرة,أستثنى المشرع بعض الجرائم التي تكون غالبا صفة الضرر الناجم عنها شخصية بحتة, لذا جعل المشرع أمر تحريك الدعوى وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية مرهون بإرادة المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا كالوكيل أو الوصي أو القيم. فللمتضرر الخيار في تحريك الدعوى أو أن يحجم عن ذلك.

---

[٤٧]وذلك في المواد (٢٢٢-١١) و (٢٢٢-١٣) و٢٢٢-١٦) و(٢٢٢-٧) و(٢٢٢-١٨ف(١) و (٢٢٧-٣) و(٢٢٧-٥،٧, ٩, ١١) و٣١١-٣) و(٣١٣-٥) و(٣١٤-٥, ٦) و(٣٢٢-١, ٢) و(٣٢٢-١٢, ١٤) و(٤٣٣-٥, ٧) و(٢٥١-١) و(٢٥١-١) من قانون العقوبات الفرنسي. وهوجرائم العنف ألتي ينشا عنها عجز كامل عن الأشغالالشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام ولوكان مصحوبة بظرف مشدد منصوص عليه بالمادة (٢٢٢-١٣), الإيذاء بطريق التلفون جرائم التهديد ولو كان مصحوبة بأمر أو بطلب، هجر العائلة، بعض أوجه الإيذاء في نطاق ممارسة سلطة الأبوين, السرقة البسيطة, النشل, اختلاس المحجوزات, التخريب والإتلاف البسيط, التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكاذبة, إهانة الشخص مكلف بأداء خدمة عامة والعصيان, استعمال القسوة مع الحيوانات. د. رامي متولي القاضي, مصدرسابق, ص١٧١-١٧٢.

[٤٨]ميثم فالح حسين, مصدر سابق, ص٧٠.

[٤٩]تنص المادة (٢٣) ١-" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) ولا تزيد على(سنتين) أو بغرامة لا تقل عن (أربعمائة ألف دينار) ولا تزيد على (مليون دينار) أو بكلتا العقوبتين, كل من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته المركبة , أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات.

٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (سنة واحدة) ولا تزيد على(ثلاث سنوات) أو بغرامة لا تقل عن (خمسمائة ألف دينار) ولا تزيد على (مليون دينار) أو بكلتا العقوبتين إذا أرتكب الجريمة أثناء قيادته المركبة برعونة واستهتار, أو كان السائق تحت تأثير مسكر, أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة , أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

[٥٠]ميثم فالح حسين, مصدر سابق, ص٧١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وبذلك يكون المشرع قيد الادعاء العام أو الغير من تحريك الدعوى الجزائية إذا كانتالجريمة من جرائمالمادة(٣)ق.أ.م.ج.ع[٥١].إما استناداً لعدم خطورة هذه الجرائم على المجتمع أو لارتباطها بشخص المجنى عليه من حيث مدى تأثيرها على سمعته الشخصية أو على الروابط العائليةأو على الاعتبارات الشخصية الأخرى.فإذا ما قدم طلب الصلح إلى قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وتبين لها أنّ الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائمالتي تقبل الصلح دون موافقة القاضي فَعلى المحكمة أن تقرر رفض الشكوى وقبول الصلح ولا تستطيع المحكمة رفض الصلح المبرم بين المتخاصمين، لأنها ملزمة قانونا بقبوله. أما إذا تبين للمحكمة أنّ الجريمة التي تنظر فيها بصددها المحكمة ليست من الجرائم المذكورة في المادة (٣) فتقرر رفض الصلح وتستمر باستكمالإجراءاتها لغرض اتخاذ القرار المناسب[٥٢]. أماالجرائم التي عقوبتها الحبس مدة تزيد على سنة, وكذلك الجرائم الواردة في المادة (١٩٥/ج) ق.أ.م.ج.ع.فلا يقع الصلح إلا بموافقة القاضي ولعل الغاية التي يتوخاها المشرع من هذا القيد تتجسد في أن يكون للسلطة دور في تقدير ظروف التصالح وتراضي أطرافها دون إكراه. فإذا ما تبين للمحكمة أن قبول الصلح أوفق للخصوم وان الصلح لم يكن بالإكراه يقرر رفض الشكوى قبول الصلح أما إذا تبين لها أن الصلح تم بالإكراه فالمحكمة أن ترفض الصلح وتستمر بالإجراءات[٥٣].

أما إجراءات الصلح في مصرفتتوقف على ما يأتي: فإذا تبين للنيابة العامة أو المحكمة أن جريمة من الجرائم التيلايجوز الصلح فيهافلا يكون لهذا الصلح فيها أثره الإلزامي في انقضاء الدعوى الجزائية،وإنما لها أن تستعمل سلطتها التقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية[٥٤]. أما إذا تبين لها أن الجريمة تقع ضمن ما أورده المشرع المصري حصرا في المادة (١٨مكررا/أ) إجراءات المصري فتنقضي الدعوى الجزائية بمجرد تقديم طلب من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص تثبت لنيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إبرام الصلح مع المتهم أو وكيله.أما التصالح مع المتهم فتتخذوفق ما أوضحتهالمادة (١٨مكررا)الإجراءاتاللازمة اتخاذها عند إبرام التصالح. فألزمت محرر المحضر عند تحرير المحضر أو النيابة العامة أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر وإذا اقتنع المتهم بعرض الصلح المقدم من محرر المحضر أو النيابة العامة وان التصالح يصب في مصلحته, فيجب في هذه الحالة الإفصاح بقبول التصالح ويثبت ذلك في محضر, على أن يدفع قبل رفع الدعوى مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل, وإذا رفع الدعوى الجزائية إلى محكمة المختصة فيشدد المبلغ إلى ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة أو قيمة الحد

---

[٥١] د. براء منذر كمال, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط٥, مطبعة يادكار، سليمانية, ٢٠١٦, ص٣٣.

[٥٢] كريم حسين علي, مصدر سابق, ص١٢٢-١٢٣.

[٥٣] عبد الله نوري أحمد الألوسي, غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣, ص٨٥.

[٥٤] د. إبراهيم حامد الطنطاوي, الصلح الجزائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراو١٨ مكررا(أ)إجراءات الجزائية، دراسة مقارنة, دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٠, ص١٣٣.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الأدنى المقررة لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الدعوى وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح [٥٥], ويلا حظ أنّ المشرع المصري لم يشترط إثبات الصلح بطريقة معينة وعلى ذلك فإن الصلح يمكن إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات كالإقرار من المجنى عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى كما لم يشترط أن يكون الصلح ثابتا بالكتابة وإن الشرط الجوهري في ذلك الصلح أن يكون الصلح غير معلق على الشرط [٥٦].ولا يكون لهذا الانقضاء أي أثر على الدعوى المدنية.وأشارت المادة (١٨مكررا/أ) إلى إمكانية انقضاء الدعوى الجزائية أثناء تنفيذ الصلح حتى وإن كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وذلك بقرار من النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة, وهذا يعني أن المشرع المصري يسمح بقبول الصلح في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبعد صدور الحكم[٥٧].

أما إجراءات الصلح في التشريع الفرنسي يبدأ المدعي العام باقتراح على المتهمبإصلاح الضرر الذي وقععلى المجنى عليهخلال مدة ستة أشهر نتيجة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه على أن يكون هذا الاقتراح بموافقة المجنى عليه عسى أن يكون هذا الاقتراح ينهي النزاع القائم بين المتخاصمين وإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق,ويبلغ الاقتراح بواسطة ضابط الشرطةأو المدعي العام مباشرة ومن ثم يصدر بها قرار من قاضي التحقيق يبين فيه نوعية التدابير المقترحة والمتعلقة بالإجراء وإذا أبدى المتهم موافقته على التدابير المقترحة يقوم المدعي العام برفع الاقتراح مشفوعا بعريضة لرئيس المحكمة للتصديق على التسوية ويبلغ الجاني, وعند الاقتضاء يبلغ المجنى عليه وفي حالة عدم تصديق رئيس المحكمة يجعل الاقتراح باطلا وكأنما لم يكن, علما أن قرار رئيس المحكمة غير قابلَ للطعن استئنافا, وفي حالة عدم تنفيذ التدابير المصدقة من رئيس المحكمة أو أن المتهم لم يقبل التسوية الجزائية فإن المدعي يقوم بتحريك الدعوى الجزائية وفي حالة الإدانة يأخذ بنظر الاعتبار الأعمالوالمبالغ التي أدها الشخص (المصاريف)[٥٨].

يتضح مما تقدم أن التشريع العراقي وضع إجراءات بسيطة تنسجم مع تبسيط الإجراءات في الدعوى الجزائية إذ بمجرد تقديم طلب المجني عليه إلىالجهة القضائية لقبول الصلح تنقضي بها الدعوى الجزائية.أما التشريع الفرنسي فقد قصر طلب التصالح على النيابة العامةبعرض الصلح

---

[٥٥]المادة (١٨مكررا) و (١٨مكرراً/أ) من قانون إجراءات الجنائية المصري .

[٥٦]د. شريف سيد كامل, مصدر سابق, ص١٢٧-١٢٨.

[٥٧] المادة (١٨مكررا/أ) من قانون إجراءات الجنائية المصري.

[٥٨] المادة (٤١-٢) من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي المرقم لسنة ؛يجوز للمتهم الاستعانة بالمحامي قبل إبداء موافقته على الاقتراح المدعي العام وتثبت هذا الاقتراح في المحضر, وتنفيذ التسوية الجزائية ينهي الدعوى الجزائية ويتم تسجيل التسويات الجزائية المنفذة في البند رقم (١) بصحيفة السوابق وأحكام المادة الحالية لا يطبق في مواد جرائم الصحافة والقتل الخطأ والجرائم السياسية وتطبق على أحداث اللذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة وفقا للشروط المنصوص عليها في مادة رقم (٢/٧) من مرسوم رقم (٤٥-١٧٤)الصادر في ١٩٤٥/٢/٢الخاص بالأحداث. ويلا حظ المشرع الفرنسي قصر قبول الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية وإذا رفض المتهم اقتراح المقدم من المدعي العام يحرك الدعوى ضده ويحرم ولا يجوز للمدعي العام ممارسة هذا الحق بعد تحريك الدعوى الجزائية . د. رامي متولي القاضي, مصدرسابق, ص١٤٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

على المتهم فقط. أما المشرع المصري فقد منح محرر المحضر والنيابة العامة عرض التصالح مع المتهم ويكون التصالح مرهون بموافقة المتهم كما سمح للمجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وفسح المجال للمتهم بإثبات الصلح،والمشرع الفرنسي منح المدعي العام صلاحية عرض التصالح على المتهم دون غيره قبل تحريك الدعوى الجزائية ولم يجز المشرع الفرنسي استمرار مقترح الصلح بعد تحريك الدعوى الجزائية على خلاف المشرع العراقي والمصري اللذان فسحا المجال أمام المتهم والمجنى عليه حتى بعد صدور الحكم باتا.

ثالثا:مدى تعارض نظام التصالح الجزائي مع مبدأ المساواة بين الأفراد

يعدّ مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الركيزة الأساسية لجميع الحريات العامة, لأن جميع الحريات تعول عليها ويعدّه من المبادئ الدستورية والقانونية العامة التي استقرت في ضمير الإنسانية وأصبح مبدأ المساواة ثابتةً في الدساتير الحديثة بشكل لايمكن للأفراد الاستغناء عنه[٥٩].ومنها الدستور العراقي إذ نصت في المادة(١٤)منه " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". مفاده أن يعامل كل مرتكبي الجرائممعاملة قانونية دون تمييز بينهما, فهم جميعا خاضعون لمركز قانوني واحد[٦٠].وأنتقد بعض من فقهاء القانونالجزائي التصالح الجزائي مع المتهم بدفع مبلغ من المال مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية عن العقاب فهو بذلك نظام شرع لمصلحة الأغنياء[٦١]. فبمقدور الأغنياء دفع المبلغ من المال ويتجنب ألم العقابأما الفقراء فلا سبيل لهم سوى اختيار ألم العقوبة[٦٢].

أما القول بأن التصالح الجزائي نظام لا يفيد إلا الأغنياء وانه يجعل الفقراء وحدهم،هم المعنيين بإجراءاتالقمع الجزائي مردود عليه,لأن التسليم بهذا القول يستتبع إلغاء نظام الغرامة أيضا[٦٣].فالمشرع عندما أجاز التصالح لبعض الجرائم دون بعضها لايخل بمبدأ المساواة, طالما أنّ المتهمين يخضعون للإجراء ذاته[٦٤].وعلى الرغممن المعارضينللتصالح الجزائي تتجه السياسة لجنائية المعاصرة إلى التوسع في تطبيق الغرامة الجزائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية وذلك تجنبا للآثارالتي يرتبها العقوبات القصيرة المدة.

---

[٥٩]د. أحمد فاضل حسين العبيدي, ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣, ص١٧؛ وأنظر إلى د. سعدي محمد الخطيب, فلسفة القانون وحقوق, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣, ص١٢٣. ونصت المادة(١٩/سادساً) من دستور لعام العراقي ٢٠٠٥" لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ".

[٦٠]د. عمر سالم, تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٩٧, ص٤٢.

[٦١]د. محمودمحمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية, في قانون المقارن, ج١, ط٣, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٩,ص٢٢٠.

[٦٢] د. عادل عبد العال إبراهيم, التصالح في جرائم المال(دراسة تحليلية), بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي,دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٦, ص١٤٣.

[٦٣]د. طه احمد محمد عبد العليم, الصلح في الدعوى الجزائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٤٣.

[٦٤]د. عمر سالم, مصدر سابق,ص٤٢.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ونميل إلىالرأي القائل أنّ الإجراءاتالتي تتخذ بغية الوصول إلى إنهاء الدعوى الجزائية صلحا من قبل المتهم سواء بدفع مقابل مادي للتصالح أم بالسعي للحصول على صلح مع المجنى عليه هي إجراءات يتحقق بها الردع الخاص لا تَقل أهمية عن الردع الذي تحققه العقوبة الجزائية، لأن المتهم يحاول إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ماكان عليه في السابق ولاشك في سبيل ذلك يتكبد المتهم المصاريف أو النفقات لإصلاح الضرر الذي نشأ عن فعله والذي يجرمه القانون[٦٥].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وأنواعه وخصائصه

ثمة خلاف بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وهذا الخلاف يرجع إلىالنظام القانوني الذي تتبعه التشريعات,فمنهم من عدّ الصلح الجزائي ذا طبيعة عقدية والبعض الآخرعدّها عقوبة مالية, وقد ينعقد الصلح الجزائي بين الجاني والمجنى عليه صريحا أو ضمنيا وينبغي أن نشير في هذا المطلب إلى أهم ما يتميز به الصلح الجزائي.عليه, سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع,نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للصلح, والثانيأنواع الصلح الجزائي, والفرع الأخير نتناول فيه خصائص الصلح الجزائي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

ثارَ خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح بين المتهم والمجنى عليه والتصالح الذي يجري بين الإدارة والمتهم، نبحث هذا الموضوع من خلال نقطتين .

أولا: الطبيعة القانونية للصلح بين الجاني والمجني عليه

عرف البعض الصلح بأنه عقد طرفاه المجنى عليه أو وكيله الخاص من الجهة, والمتهم من جهة أخرى.ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين. إذ أن هذا الصلح ينعقد بين المجنى عليه والمتهم يعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في حسم الدعوى, ولكي يكون الصلح تاما وينتج آثاره القانونية لايكفي فقط بإرادة المجنى عليه بل يحتاج إلى موافقة المتهم وبذلك فإنّ الصلح لاينتج آثاره إذا رفضه المتهم والقول بأن الصلح يتمخض عنه نفع محض دائماهذا غير صحيح فقد يكون الاتهام المسند إلى المتهم كيديا, وربما يرى المتهم الاستمرار في الدعوى الجزائية أفضل للحصول على البراءة من انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو.ولهذا فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجنى عليه, وإنما يشترط لذلك ألا يعترض المتهم على وقوعه[٦٦].

ويرى البعض أن الصلح الذي يتم بين الجاني أو وكيله الخاص من ناحية والمجنى عليه من ناحية أخرى هي بمثابة تصرف قانوني لحسم النزاع بين المتخاصمين الذي نشأ بينهما بسبب

---

[٦٥] د. طه أحمد محمد عبد العليم,مصدر سابق, ص٤٤.

[٦٦] د.عوض محمد عوض,المباديء القانونية لاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩, ص١٣٩

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الجريمة اتجهت إرادة الطرفين إلى النتائج المترتبة عليه, فإنه أقرب إلى الصلح في مجال القانون المدني إذ أن أطراف الصلح من الأفراد العاديين وحقيقة الأمر أن الطرفين لايتصالحا في شأن الدعوى الجزائية إنما يتصالحا بمقابل أو دون مقابل نتيجة الضرر الحاصل على الفعل الجرمي الذي يعد من الأخطاء التي تلزم مرتكبها بالتعويض وفقا للأحكام القانون الخاص وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " الصلح عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة..."[٦٧].

وذهب البعض إلى أنَّ الصلح طريق خاص لانقضاء الدعوى الجزائية وهو عبارة عن إنهاء حالة النزاع الجزائي القائم بين الجاني والمجنى عليه في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه وذلك بالإرادة المنفردة للمجنى عليه ودون أن يكون معلقا على أي شرط أو موقوفا, ومع ذلك يفترض وجود إرادة الجاني والمجنى عليه قبلالتقدم به أمام القضاء دون الخاصة لزومه قانونا بل المعول عليه هي إرادة المجنى عليه[٦٨].

على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أقتصر على طلب الصلح بالمتهم وحده إلا أنه لا يتصور تقديم الصلح إلا وأن اتجهت إرادة المتهم والمجنى عليه سواء كان بالمقابل أم بدون مقابل لانقضاء الدعوى الجزائيةوبذلكفأن اتجاه إرادتين نحو إبرام الصلح فأنه أقرب من القانون المدني.

ونميل إلىالرأي القائل إن الصلح الجزائي وإن كان يشترك مع الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة طرفين هما المتهم و المجنى عليه إلا أن ذلك لا يعني التسليم للصلح الجزائي بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني وذلك لاختلاف موضوع الصلح في كل منهما, فالصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد, أما الصلح الجزائي فهو نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع[٦٩].كما أن الصلح الجنائي يقع في جرائم المادة(٣) من ق.أ.م.ج.عوأن معظم هذه الجرائم تحقق مصلحة خاصة للمتهم والمجني عليه أكثر من مصلحة العامة وهنا يقترن نظام الصلح الجنائي من الصلح المدني, إلا إنَ محل الصلح وهي (الجريمة) تختلف عن محل الصلح المدني وهي(الضرر والخطأ).

ثانيا: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم

يذهب جانب من الفقه إلى تكييف التصالح الذي يتم بين الإدارة والمتهم يعدّه جزاءً إداريا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة وإنَّ الإدارة بموجب التصالح تتمكن من تخفيف شدة المواد العقابية وابتعاد المتهم لإجراءات المحاكم مقابل دفع مبلغ من المال حدده القانون تنقضي به الدعوى الجزائية.وعند رفض المتهم عرض التصالح تتخذ بحقه الإجراءاتالجزائية العادية[٧٠].

[٦٧]د. مدحت عبدالحليم رمضان, الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠٠, ص٨٤

[٦٨] د. وعدي سليمان المزوري,شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة تبامي، اربيل ،دهوك, ص٤٢

[٦٩]د. طه أحمد عبد العليم, المرشد إلى الصلح الجزائي, مصدر سابق, ص١٥٦.

[٧٠]علي محمد المبيضين, الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١٠, ص٣٤.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد إداري ذو طبيعة جزائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وتؤكد ذلك محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها إذ أدلت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية وقضت بأن التصالح في الجرائم الكمركية دوما جزاء إداري[٧١].

ونميلإلىالرأي القائل بأن التصالح في المسائل الجزائية ليس بعقد جزائيإذ أن العقودهي تصرفات قانونية تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها. إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة وهذه الخاصية لا توجد في الصلح الجزائيإذ أن القانون يرتب آثار الصلح عند النص على إجازته وما على طرفي الصلح إلا أن تتجه إرادتهما إلى الصلح حتى تتحقق الآثار المترتبة عليه بمجرد تمامه[٧٢].

ولكن في عقود الإذعان الإدارية والتي يكون أحد أطرافها الدولة فإنها أيضاً تضع شروط محددة للتعاقد وهي غير قابلة للتفاوض, وإما أن يقبلها الطرف الآخر أو يرفضها, وبذلك يتشابه مع حالة الصلح ولكن هناك فرق من حيث محل العقد وأطرافه وجهات قبوله.

الفرع الثاني
أنواع الصلح الجزائي

نبحث في هذا الفرع أنواع الصلح الجزائي وذلك من خلال البندين الآتيتين:

أولا : الصلح الصريح:

لكي ينتج الصلح آثاره القانونية ينبغي أن يكون الصلح نهائيا .إذأوضحت المادة (١٩٦/ب) أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن يكون طلب الصلح خاليا من أي شرط, فإذا اقترن به أو كان معلقا على حدوث أمر معين, تعين على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عدم قبول الصلح استنادا للفقرة (ب) من المادة السالفة الذكر إذ جاء فيها :(لا يقبل الصلح إذا كان مقترنا بشرط أو معلقا عليه). كأن يشترط المشتكي لقبول الصلح تنازل المتهم عنه في الدعوى المتقابلة، أو حصوله على مبلغ معين[٧٣]. وهذا يعني أن الصلح المعلق على شرط لا ينتج آثاره القانونية وينبغي أن يكون الصلح المتفق عليه بين الطرفين صريحا،وعند فحص النصوص المتعلقة بالصلح في قانون الإجراءاتالجنائية المصرية لا نجد ما يشير إلى شرط عدم الاعتداد بالصلح إذا كان معلقا على الشرط إلا أن تعليمات النيابة العامة قد سدت الفراغ القانوني الموجود في النصوص القانونية المتعلقة بالصلح بذكرها على النيابة العامة التحقق من الصفة النهائية للصلح بحيث لا يكون مقترنا أو معلقا على الشرط [٧٤].

---

[٧١] د. محمد حكيم حسين حكيم, النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجزائية(دراسة مقارنة), دار الكتب القانونية,٢٠٠٩, ص١٠١-١٠٩.

[٧٢]د. طه أحمد عبد العليم, المرشد إلى الصلح الجزائي, مصدر سابق, ص١٥٩.

[٧٣]د. وعدي سليمان المزوري, مصدر سابق, ص٤٦.

[٧٤] التعليمات العامة للنيابة العامة –الكتاب الدوري رقم ١٩لسنة ١٩٩٨(المادة أولا فـ٧).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

نستنتج من ذلك أن المشرع العراقي أجاز للمحكمة قبول الصلح الصريح ولم يجز قبول الصلح المعلق أو المشروط، لأن الغاية من الصلح الجزائي الذي توخاه المشرع هو قطع الخصومة وإنهاء النزاع الجزائي وتكريس السلام في المجتمع.

ثانيا : الصلح الضمني

رأينا سابقا يجب أن يكون الصلح صريحا وغير معلق على الشرط حتى تنتج آثاره القانونية, إلاأن هذا لا يعني إذا كان قد تم الاتفاق على أن يدفع المتهم مبلغا من المال بموجب عقد الصلح أن يتم الدفع في الموعد المعين حيث ينتج أثره بمجرد الاتفاق ما لم يكن الاتفاق على أن الصلح لا ينتج آثاره إلا بعد سداد المبلغ[٧٥].

وإذا ذكر المشتكي بأنه قد تصالح مع المتهم إلا أنه لم يستلم المبلغ المتفق عليه وتستشف المحكمة من ذلك بان الصلح أصبح باتا.

و هذا يعني أن القاضي يستشف من الطلب المقدم للصلح بان الصلح أصبح نهائيا أو لا، والصلح الضمني مسألة متروكة لتقدير القاضي.وقد يحدث أن يتغيب المشتكي في أول جلسة للمحاكمة بعد تبلغه بموعد المرافعة وللمحكمة أن تستنتج غياب المشتكي تنازله عن الدعوى الجزائية[٧٦],ويوحي هذا النص في الجرائم التي تقبل الصلح للمحكمة أن تأخذ غياب المشتكي صلحا ضمنيا.

ونقترح على المشرع العراقي تبسيطا للإجراءات بإعطاء مساحة أوسع للخصوم للتعبير عن الصلح المبرم بينهما حفاظا على حقوق المجنى عليه والجاني. ونقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة نص ويكون كالآتي (لقاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع قبول الصلح الضمني إذا وجدت إرادة الطرفين تتجه لإنهاء الدعوى الجزائية).

الفرع الثالث

خصائص الصلح الجزائي

يتسم الصلح الجزائي بالخاصية الرضائية ولا يكون الصلح الجزائي إلا بمقابل، إذ نتناول هذا الموضوع من خلال النقطتين الآتيتين–

أولا : أساس الصلح أن يكون رضائية

يعتكز الصلح الجزائي في جميع صوره على مبدأ الرضائية, فالصلح يتطلب التقاء إرادتين هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم، إذ لا يكفي لكي يحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية أن يعبر المجنى عليه عن إرادته بالصلح مع المتهم بل لا بد من موافقة الأخير على هذا الصلح، وذلك على خلاف التصالح الذي يقع بالإرادة المنفردة للمتهم باعتباره حقا له فالضمان الأساسي

[٧٥] د. مدحت عبد الحليم، مصدرسابق, ص١٨-١٩.

[٧٦] المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

للصلح أن يتركقبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه إذ لا يجوز اتخاذ أي من إجراءات الدعوى العامة ضده قبل عرض الصلح عليه في حالات التي يجوز فيها الصلح[٧٧].

وتعد العدالة الجزائية الرضائية أو التفاوضية كإحدى الأفكار الجديدة في السياسة الجزائية المعاصرة لاتتناقض مع العدالة القضائية وإتباع إحدى الوسيلتين وتنظيمها لا يغني كلياً عن حاجة المجتمع إلى الوسيلة الأخرى فلكل من الوسيلتين مزاياها ومجالها الخاص بها, أي أن الحلول الرضائية نظمت من أجل تخفيف الضغط على القضاء دون خدش العدالة القضائية من خلال المساهمة الفعالة والمباشرة في علاج مشكلة الزيادة في أعداد النزاعات الجزائية البسيطة التيتثقل كاهل القضاء, وهذا لا يمنع من إتباع الإجراءات التقليدية من قبل أجهزة العدالة الجزائية لمواجهة الجرائم التي تهدد كيان الهيئة الاجتماعية[٧٨].

ثانيا: التصالح الجزائي بالمقابل

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على مقابل الجزائي في الدعوى الجزائية التيتنشأ بين الأفراد فقد أكتفتبانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وبذلك فإن المشرع العراقي ترك ذلك لمشيئة المتخاصمين سواء كان (مقابل نفع مادي) أم(نفع معنوي دون مقابل) بعيدة عن أجهزة العدالة الجزائية ليفسح المجال لهم في إنهاء النزاع وديا حفاظا على النسيج الاجتماعي ولكون الجرائم القابلة للصلح محددة بحيث تغلب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.ويقتصر دور القضاء على قبول الصلح وإنهاء الدعوى الجزائية لكن المشرع العراقي منح القاضي دورا إيجابيا في بعض الأحيان لتمحيص الصلح الجزائي المبرم بين الخصوم وترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة بقبول الصلح وإنهاء الدعوى الجزائية أو رفض الصلح والسير في إجراءات الدعوى والتي سنأتي على شرحا لاحقا.

نستنتج من ذلك أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على التصالح الذي يجري بين المتهم والدولة.

أما في مصر فقد أوضحت المادة (١٨مكررا) إجراءات مصري على المتهم الذي يرغب في التصالح مع الدولة على أن يكونبحسب قدرته المالية على دفع الغرامة التصالحية بشرط أن يكون الدفع قبل رفع الدعوى الجزائيةإلىالمحكمة المختصة حتى يستفيد المتهم من الغرامة المخفضةللجريمة كمقابل للتصالح وقد راعى المشرع مقابل التصالح أن يكون معقولا حتى يغري

---

[٧٧]فالصلح عقد رضائي لمزيد من التفصيل ينظر: محمد سليمان, التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية, ط١, دار وائل للنشر, ٢٠١١, ص١٤٦-١٤٧.

[٧٨]السياسة الجنائية اتجهت إلى إيجاد بديل للعدالة التقليدية التي أثبتت عدم استطاعتها مواجهة تصاعد الظاهرة الإجرامية، فظهرت العدالة الرضائية أو التفاوضية كآلية جديدة لحل المنازعات الجزائية. لمزيد من التفصيل==ينظر: شيلان غفور عزيز, الاتجاهات الحديثة في إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية قانون والسياسة بجامعة السليمانية,٢٠١٥, ص٢١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المتهم بقبول التصالح بدلا من المخاطرة بالسير في الدعوى قد تنتهي بالحكم عليه بأقصى الغرامة ولهذا جعل المقابل معادلا لثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة[٧٩].

أما فيالتشريع الفرنسيفقد أوضحت المادة (٤١-٣) إجراءات الفرنسي, مقابل الصلح حيث حددالحد الأقصى للغرامة التصالحية بأن لا يتجاوز(٧٥٠) يورو ولا يقل عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة .وإذا افترضنا العقوبة المقررة تتراوح ما بين ١٠٠٠ يورو و٥٠٠ يوروفلا يجوز الحكم بأكثر من ٧٥٠ يورو وفي هذا المثال ٥٠٠ يورو. فضلاً عن ذلك دفع الغرامةأن يودع قلم كتاب المحكمة الابتدائية رخصة قيادته أو ترخيص الصيد مدة ٦٠يوما ولا تتجاوز مدة العمل دون المقابل٣٠ ساعة ولا تتجاوز ٦٠ يوما[٨٠].

ومن خلال ماتقدم نجد التصالح في التشريعين المصري والفرنسي يشتركان في المقابل الماليكشرط لإتمام الصلح. أما في التشريع العراقي يكون المقابل المالي ليس شرطاً.

ونقترح على المشرع العراقي بإضافة نص ويكون كالآتي(تنقضي الدعوى الجزائية بتقديم الطلب من المجنى عليه يبين رغبتهبالصلح مع المتهم على أن يدفع المتهم مبلغا لا يقل عن(٥٠,٠٠٠ألف دينار) خمسون ألف دينار يقدره القاضي وتودع في خزينة المحكمة).

المطلب الثالث

تمييز الصلح الجزائي

الصلح الجزائي لا يكون إلا بتلاقي إرادتين كما اسلفنا سابقا ونظرا لأهميته فقد وضعت التشريعات الحديثة أحكاماً خاصة لحسن تطبيقيه كما يتسم الصلح الجزائي بسمات تميزه مع غيره كالصلح المدني أو التنازل أو الصفح ونحاول في هذا المطلب بيان ذاتية الصلح الجزائي وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على أن يكون كالآتي:

---

[٧٩] فإذا افترضنا أن الغرامة المقررة للجريمة تسعمائة جنيه فإن ثلث الحد الأقصى هو ثلاثمائة جنيه, وعل ذلك فالمتهم يكون ملزما بدفع هذا المبلغ طبقا للنص المادة (١٨مكررا) بعد تعديلها، ويكون الدفع إلى خزينة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص لها في ذلك من الوزير العدل, ودفع ثلث الحد الأقصى و يشترط أن يكون قبل رفع الدعوى الجزائية فإذا رفعت الدعوى لا يسقط حق المتهم في التصالح وإنما يتضاعف هذا المقابل إلى ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقررة لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الدعوى ومثال على ذلك فإذا افترضنا أن الغرامة المقررة للجريمة تتراوح بين ثلاثمائة جنيه وتسعمائة جنيه فإن ثلثي الحد الأقصى هو ستمائة جنيه وقيمة الحد الأدنى هو ثلاثمائة جنيه فيجب على المتهم دفع الأكثر وهو في هذا المثال مبلغ الستمائة جنيه ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. وهذا يعني إن ميعاد المقرر للدفع هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على فواته سقوط حق المتهم في التصالح وإن رفع مبلغ الغرامة أراد المشرع بذلك أن يشعر المتهم بمدى تقصيره وتأخرفيدفع فيلزمه بدفع مبلغ أكثر لمزيد من التفصيل راجع د. أنيس حسيب السيد المحلاوي, الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجزائية, دراسة مقارنة, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١١, ص٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧, ٢٢٩.

[٨٠] ويلاحظ أن خطة المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالتصالح لا تهدف فقط إلى إنهاء الدعوى الجزائية بصورة موجزة وبالتالي تخفيف العبء عن القضاء, وإنما تهدف أيضا إلى تحقيق أغراض العقوبة وأهمها ردع المتهم وإصلاحه وإعادة تأهيله على نحو لا يعود فيه إلى تكرار الجريمة وهذا ما يتضح من الالتزامات التي يمكن للقاضي أن يفرضها أو يفرض بعضها على المتهم كشروط لقبول الصلح. ولمزيد من التفصيل ينظر: محمود طه جلال, مصدر سابق, ص٤١٣.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الفرعالأول

تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني

يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في الدعاوى المدنيةكافة ولا خلاف في الفقه المدني على ذلك, وللأطراف الحرية المطلقة في الاتفاق فلا يقيد الصلح المدني قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب العامة,كما يتعلق الصلح فيالمواد الجزائية بالتجريم والعقاب, والصلح طريق استثنائيلمعالجة الجريمة ويتسم الصلح بصبغة جنائية على عكس الصلح المدنيالذييتسم بالصبغة العقديةويتعلق الصلح المدني بصورة عامة بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع, على عكس الصلح الجزائي، فإنه يتعلق بالدعوى الجزائية فهو جائز في جرائم محددة؛ لان الصلح الجزائي يدور في فضاء الدعوى الجزائية ونطاقها[٨١], وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب عل الصلح، بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر, هو انقضاء حق الدولة في العقاب وليس هذا طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهم الآثار المترتبة عليه[٨٢].

ونميل إلى الرأي بأن المشرع أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجنائية) إلى الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية بصدد بعض الجرائم معينة ويمثل الصلح الجنائي اتجاها حديثاً في التشريعات الإجرائية الجنائية المعاصرة للعمل في تبسيط الإجراءات الجنائية مما أدى إلى ظهور ما يطلق عليه "العدالة الرضائية أو التفاوضية" في مواد الجزائية[٨٣].

الفرع الثاني

تمييز الصلح الجزائي عن التنازل

يتفق التنازل الشكوى مع الصلح كلاهما يَعد تصرفا قانونيا, يحدث أثره فور صدوره وملزم لمن أصدرهولايجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب,كما يتفقان من حيث أنه يترتب عليهما انقضاء الدعوى الجزائية, والتنازل تصرف قانوني فردي صادر عن المجني عليه مقدم الشكوى يعبر به المتنازل عن عدم رغبته في استمرار إجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم, وهو

---

[٨١] يميز الفقه والقضاء الفرنسي، بين الخصومة وبين النزاع والنزاع يخرج عن معنى الخصومة، لأنه من طبيعة المدنية وتعتبر الخصومة المبرر للدعوى الرسمية وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية – الدائرة المدنية وتلكالتفرقة، حيث قررت أن الصلح يضع نهاية النزاع. أما الخصومة الجزائية فإنها تمس المجتمع بأسره وهذا ما يميز عن النزاع المدني الذي لا يمس إلا أطرافه لمزيد من التفصيل راجع د. محمد حكيم حسين الحكيم, المصدر السابق, ص٦٠-٦١-٦٢.

[٨٢] الصلح ليس بعقد وإنما هو نظام إجرائي إرادي يقتضي اتفاق إرادتين عليه، ويترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء حق الدولة في العقاب لمزيد من التفصيل راجع د. إبراهيم حامد طنطاوي, الصلح الجزائي, في نطاق المادتين ١٨ مكررا و١٨ مكررا (أ) إجراءات جنائية (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية – القاهرة, بدون سنة طبع,ص٣٠-٣١.

[٨٣] د. شريف سيد كامل, مصدر سابق, ص٧٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

حق لمن يخوله القانون تقديم الشكوى[٨٤].على عكس الصلح فهو تصرف قانوني تبادلي ويترتب على ذلك أن الصلح لابد أن يكون بمقابل(معنوي أو المادي)، بعد اتفاق الخصوم.خلافا لما هو عليه بالنسبة للتنازل الذي يكون بغير مقابل كتصرف فردي من جانب المجني عليه،إلا أن هذا لايمنع المجنى عليه من الحصول على مبلغ من المال قبل أن يقدم على التنازل ونذهب مع الرأي الذي يقول بأن التنازل قد يكون بناءً على صلح ضمني ويترتب على ذلك القول بأن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا, ولا يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل فقد يكون شفهيا أوتحريريا صريحا أو ضمنيا,فالأمر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع أما الصلح فيتطلب أن يكون كتابيا بغية إثباته كما أن التنازل ينتج أثره القانوني بمجرد تقديم طلبه على خلاف الصلح الجزائيالذي لاينتج أثره القانوني إلا بعد اتفاق المجنى عليه مع المتهم[٨٥].كما أن الصلح يقع في جرائم المادة (٣) أصول المحاكمات الجزائية حصرا أما التنازل فيقع في جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي أو غيره من القوانين القضائية[٨٦].

واستنادا إلى ما تقدم يتضح أن كلا من التنازل والصلح الجزائي نظامان يتفقان في بعض الجوانب ويختلفان في بعضهما الآخر مما يؤكد أن لكلمنهما ذاتية خاصة[٨٧].

الفرع الثالث

تمييز الصلح عن الصفح

على الرغم من التشابه بين الصلح والصفح فكلاهما يؤدي إلى قطع دابر الضغينة والعداوة وإعادة الألفة بين الأفراد وتنقية القلوب, وكلاهما يقبلان في الجرائم التي يتوقف أمر تحريكها على المجني عليه, فالصفح يقبل بعد صدور الحكم سواء أكتسب الحكم ضد المحكوم عليه درجة البتات أم لم يكتسبها في حين أن الصلح يقبل في جميع مراحل الدعوى الجزائية وقبل إصدار الحكم, كما أن الصفح لا يقبل إذاكان المجني عليهم متعددين إلا إذا قدم منهم جميعا بخلاف الصلح يجوز لأحد من المجنى عليهم في الدعوى أن يتصالح مع المتهم ولا أثر للصلح على حق

---

[٨٤] د. محمد عبد الحميد مكى, التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩,ص٣٩. كماأشارت المادة(٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت "يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين". وذهبت بهذا الاتجاه القانون المصري المادة(١/١٠) والمادة(٣/٦) إجراءات الفرنسي .

[٨٥] د. جمال شديد علي الخرباوي, حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية, ط١, المركز القومي لإصدارات القانونية, ٢٠٠١, ص٣٧٥-٣٧٦. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية تأخذ بالصلح مقابل عوض وهو مالم يأخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصورة عامة.

[٨٦] ربيع الزهاوي, التحقيق والجنايات خطوة بخطوة, مكتبة صباح, بغداد, ٢٠١٢,ص١٨٨.

[٨٧] د. جمال شديد الخرباوي, مصدرسابق, ص٣٧٦؛فالتنازل في مجال الجزائي لا يكون له أثر إلا في نطاق الجرائم المادة الثالثة الأصولية.د.وعدي سليمان مزوري, مصدر سابق, ص٦١؛ ويؤكد ذلك محكمة التمييز في إحدى قراراتها مفاده (لا يقبل الصفح عن من أدين بجريمة إتلاف أموال لأنها ليست من الجرائم ألتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى حسب المادة (٣) من أصول المحاكمات الجزائية وهي بالتالي لا يقبل الصلح).رقم القرار ١٢٢٣/تمييزية / ١٩٧٨في ١٩٧٨/٩/١٠ نقلا عن كريم حسين علي. الصلح في قانون الجزائي(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية قانون جامعة بغداد, ١٩٩٢, ص٥١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

بقية المجنى عليهم, وثمة فارق آخر بين صفح المجنى عليه والصلح, هو أن الصلح يقبل بقرار من قاضي تحقيق أو المحكمة بينما لا يقبل صفح المجنى عليه إلا من المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها[٨٨]. وأخيرا يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر المترتب نفسهعلى الحكم بالبراءة, أما القرار الصادر بقبول الصفح فيترتب عليه سقوط الجريمة عن المحكوم عليه وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي[٨٩].وعالج المشرع العراقي أحكامصفح المجني عليه المواد(٣٣٨) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي.أما المشرع المصري لم يرد موضوع الصفح لا في قانون العقوبات ولا في قانون إجراءات الجزائية وإنما أشارت وقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور الحكم على المتهم وأكتسب الحكم درجة البتات في جرائم القابلة للصلح المنصوص عليها في المادة (١٨مكررا/أ) إجراءات المصري.

ونلخص مما تقدم أن الصلح الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية كأنما لم تكن, أما الصفح فيؤدي إلى انقضاء العقوبة.

نعتقد أنَ الصفح يعد من البدائل العقوبة ولا يعد من قبيل التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية ففلسفة المشرع الجزائي هنا تتجه نحو المصالح ومنافع التي تعود لمتهم و المجني عليه والدولة.

[٨٨] إن التشريعات العربية قد اختلفت في معالجتها لموضوع الصلح والصفح المجنى عليه, فالبعض منها عالج هذين الموضوعين في قوانين الإجرائية، من ذلك مثلا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد(١٩٤-١٩٨) وعالج موضوع الصفح في المواد(٣٣٨-٣٤١) وقانون إجراءات الجزائي الجزائري في المواد(٣٨١-٣٨٩) في حينإن البعض الآخر تناول موضوع الصفح في قانون العقوبات كالمشرع السوري في المواد (١٥٦-١٥٧) لمزيد من التفصيل راجع كريم حسين علي, مصدر سابق, ص٥٠ -٥٥ .

[٨٩] علوان خليف كزار, الصلح والصفح وأثرهما في الدعوى الجزائية, بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى كجزء من متطلبات الترقية, ٢٠٠٥,ص٢٧. كما نصت المادة (١٥٠) من قانون عقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩وتعديلاته "تسقط جريمة بأحد الأسباب التالية ١-وفاة المتهم ٢-العفو العام ٣- صفح المجنى عليه في الأحوال النصوص عليها قانونا".

المبحث الثاني

شروط تطبيق الصلح الجزائي وآثاره

سبق القول بأن التشريعات أخذت بنظام الصلح على الرغم منخروجها من القواعد العامة ولكي ينتج الصلح آثاره ينبغي أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لأنّها استثناء من القاعدة القانونية ولا يجوز التوسع فيها وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية والشكلية للصلح الجزائي, أما المطلب الثاني فنخصصه للآثار المترتبة للصلح الجزائي.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والشكلية للصلح الجزائي

من الشروط الموضوعية التي عينها المشرع يجب أن يكون الصلح من الجرائم البسيطة بشكل لايؤثر على مصالح المجتمع واختلفت التشريعات من حيث مقابل الصلح ونبينها على شكل الآتي.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للصلح الجزائي

أولا : نوع الجريمة

المشرع العراقي أوضح في المادة(١٩٥) ق.أ.م.ج.ع. الجرائم التي يجوز الصلح فيها، والتي تختلف بحسب نوع الجريمة أو نوع العقوبة المقررة لها, ففي بعضها يقبل الصلح مباشرة دون حاجة للحصول إلى موافقة القاضي أو المحكمة وفي أخرى يشترط حصول الموافقة فالجرائم التي يقبل فيها الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة, وهي الجرائم المشار إليها في الفقرة(أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة، وهذه الجرائم يقبل فيها الصلح وجوبا، وليس لقاضي التحقيق أو المحكمة الحق في رفضها, ومثالها جريمة السب.وأخرى جرائم يشترط لقبول الصلح فيها موافقة القاضي أو المحكمة، وهي الجرائم المشار إليها في الفقرة(ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جناية. مع ملاحظة إن القانون أستثنى أنواعا محددة من الجرائم وهي : جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها، فعلى الرغم من إن بعضها معاقب عليه بالحبس سنة فاقل لم يجز الاتفاق على المصالحة بشأنها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة وهو ما نصت عليه الفقرة(ج)من المادة(١٩٥)،

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ومثالها التهديد البسيط, والإيذاء البسيط[٩٠]. وترجمت ذلك محكمة جنح جمجمال في قرار لها(نظرا لتصالح المشتكي عن المتهمين وتنازله عن الدعوى بارادته واختياره وبما أن المادة العقابية (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي قررت المحكمة قبول الصلح وتنازل المشتكي وغلق الدعوى نهائيا ضد المتهمين استناداً إلى أحكام المواد(١٩٤و١٩٥و ١٩٧و ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإلغاء الكفالة المأخوذة في مرحلة التحقيق قرارا حضوريا وقابلة للتمييز وافهم علناً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠)[٩١].

المشرع المصري حدد نطاق الجرائم التي يجوز الصلح أو التصالح فيها بأسلوبين الأول :حدد المشرع المصري بنفسه تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي, وهو مايعرف بأسلوب تعداد الجرائم، وذلك بالنص على كل منها في المادة (١٨مكررا(أ)) المعدلة بالقانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على أن " للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد "(٢٣٨(الفقرتان الأولى والثانية والثالثة), ٢٤١(الفقرتان الأولى والثانية), ٢٦٥, ٣٢١مكرر, ٣٣٢", ٣٢٣مكرر,٣٢٣مكرر(أولاً) ٣٢٤مكرر,٣٣٦, ٣٤٠,٣٤١, ٣٤٢, ٣٥٤, ٣٥٨, ٣٦٠, ٣٦١, (الفقرتان الأولى والثانية, ٣٦٩, ٣٧٠, ٣٧١, ٣٧٣, ٣٧٧, (البند٩), ٣٧٨,البنود(٦. ٧, ٩), ٣٧٩(البند٤) من قانون العقوبات....." وعددها على سبيل الحصر.أما الثاني فقداكتفى فيها المشرع المصري بالنص على قاعدة عامة متضمنا الضوابط اللازمة للتمييز بين الجرائم التي يجوز فيها التصالح الجزائي وتلك التي لا يجوز فيها, ويتولى بعد ذلك القضاء أو السلطات المختصة تطبيق أحكام التصالح وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقه بالنص عليها فيالمادة(١٨مكررا) المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة٢٠٠٧[٩٢].

أما المشرع الفرنسي استنادا إلىقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٩مارس ٢٠٠٤ فأجاز بموجبه اللجوء إلىالتسوية الجزائية(الصلح الجزائي) في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس السنوات كعقوبة أصلية والمخالفات المرتبطة بهاالمادة (٤١-٢) وفي مواد المخالفات جميعها ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية (٤١-٣) باستثناء الجنح المتعلقة بالصحافة أوجنح القتل الخطأ أو الجنح السياسية والمتهم الذي يقل عمره عن ثمان عشرة سنة.وبذلك فإن المشرع لم يحدد الجرائم التي يجوز الصلح فيها وترك ذلك للقضاء والسلطات المختصة تطبيق أحكام التصالح وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقه[٩٣].

---

[٩٠] د. براء منذر كمال عبداللطيف. المصدر السابق، ص٧٣-٧٤ود. سامي نصراوي, دراسة في أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الأول، دون اسم دار النشر, ١٩٧٢, ص١٨٥.

[٩١]رقم القرار٣٦٩/ ك /٢٠١٥ في ٢٠١٦/٦/٢٠ الصادر من محكمة جنح جمجمال / رئاسة محكمة سليمانية.

[٩٢]د. أنيس حسيب السيد المحلاوى, مصدر سابق, ص٣٩٥؛ نصت الماد (١٨مكررا) "يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في الجنح ألتي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو ألتي لا يعاقب عليها جوازا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر".

[٩٣]أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته ونظم المرتبطة به، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥. ص٣٠وص٣١.

ونخلص مما تقدم أن المشرع المصري أتبع أسلوبين لتحديد الجرائم التي تقبل الصلح فيها أتبع في الأول تحديد نوع الجريمة وفي الثاني نوع العقوبة أما المشرع الفرنسي أتبع نوع العقوبة في الجرائم التييجوز الصلح فيها وخرج بعض الجرائم من نطاق الجرائم التي يقبل الصلح فيها والمشرع العراقي سلك أسلوب تحديد الجرائم وفقا للمادة (٣) أصولية.

وبغية التوسع من نطاق الصلح نقترح على المشرع العراقيوالكوردستاني بإضافة نص ويكون كالآتي:

(يجوز الصلح في جرائم القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (٤١١) من قانون العقوبات) لأنها من جرائم غير العمدية.

ثانيا : مقابل التصالح

ويقصد بمقابل التصالح مبلغ غرامة الصلح وهو عنصر جوهري في نظام التصالح،والمتهم مخير بين الدفع أو رفض الدفع خلال الفترة المحددة فإذا قبل بالدفع تنقضي الدعوى الجزائية وإذا رأى المتهم مبلغ الغرامة مبالغاً فيه أو أنه غير قادر على دفعه أو رأى من مصلحته السير في الدعوى و كان رفض الدفع خياره, يعني أن المتهم أختار تطبيق الإجراءات العادية. وبهذا المعنى أن تحديد مبلغ الغرامة يجب أن يحدد بكل دقة وحذر وبعد دراسة وتمعن ويؤخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، ويكون هناك حد أدنى لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لايمكن تجاوزه [٩٤].وأختلفت التشريعات حول مقابل التصالح الذي يدفعه المتهم لخزانة الدولة كجزاء لمن يرتكب الجريمة على أساس نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب فلا بد أن يكون هناك جزاء كالتشريع المصري المادة(١٨مكرراً) والفرنسي.وقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من مبلغ التصالح الذي يدفعه المتهم للدولة لقاء ذلك.

نستنتج مما تقدم أنّ فلسفة المشرع العراقي المتجه نحو التبسيط الإجراءات لإنهاء الدعوى الجزائية جاء منسجماً مع السياسة الجنائية المعاصرة إذ لم يفرض أية مقابل لأجراء الصلح. ونعتقد أنّ نص على مقابل الصلح (الغرامة) لا يؤثر على العدالة باعتبارها حق الدولة في العقاب وفي نفس الوقت سوف يكون رادعاً لإصلاح الجاني.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للصلح الجزائي

نتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية التييتطلبهاالصلحالجزائي وذلك في نقاط التالية:

[٩٤]عبد الله خزنة كاتبي، الاجراءات الجنائية الموجزة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قاهرة ، ١٩٨٠, ص٧٨

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أولا : الأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية الإجرائيةصلاحية الفرد العادي لعدّه شخصا إجرائيا, أي تخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصما في الدعوى الجزائية[٩٥].

ولما كان جوهر الصلح هو تعبير المجنى عليه عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءاتالجزائية أو وقف السير فيها فهذا يتطلب أن تتوافر لديه إرادة يعتد بها أما إذا كان المجنى عليه ناقص الأهلية بأن يكون مجنونا أو معتوها أو قاصرا هل يجوز أن يقوم في مقامه الصلح شخصاً آخر؟ فالمشرع العراقي نص صراحة في المادة (١٩٤)ق.أ.م.ج.ع. " يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه ....."ويبدو أن المشرع العراقي حسم أمر المجنى عليه القاصر أوناقص الأهلية بعبارة من يقوم مقامه قانونا، إن من يقوم مقام المجنى عليه قانونا فهو الولي أو الوصي إذاكان المجنى عليه دون السن القانونية أو القيم في حالة حجز المجنى عليه لسفه أو جنون أو الوكيل عن المجنى عليه إذا كان مخولا بموجب وكالةعامة أو خاصة مصرح بقبول الصلح مع المتهم[٩٦].. والمشرع المصري لم يتناول الفرض الذي يكون فيه المجنى عليه قاصرا أو ناقص الأهلية فقد فاته تنظيم هذا الأمر في النصوص المنظمة للصلح[٩٧].

ثانيا : ميعاد الصلح

ويقصد بميعاد الصلح المدة التي يقبل خلالها الصلح، فإذا أنقضت لا يقبل الصلح بعدها .وميعاد الصلح يختلف باختلاف القوانين التي تأخذ بنظام الصلح فمنها مايطيل المدة لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على الصلح لإنهاء الدعوى الجزائية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة ومن التشريعات مايحدد أجلا قصيرا على أساس أن نظام الصلح شرعمن أجل القضاء على الجرائم قليلة الخطورة ادخاراً لوقت وجهد القضاء[٩٨].منها المشرع فقد بينت المادة (١٩٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن الصلح يقبل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى، وإذا توفرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرارا بقبوله وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفا[٩٩]. شريطة أن يقدم طلب الصلح قبل صدور الحكم.أما بعد إصدار الحكم يقدم المجني عليه طلباً بالصفح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

[٩٥] د. أحمد فتحي سرور, نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, رسالة دكتوراه غير منشور, كلية الحقوق جامعة قاهرة, ١٩٥٩, ص٢٤٨. مشار إليه لدى محمد سلمان, التصالح وأثره على جريمة الاقتصادية,ط١, دار وائل للنشر,٢٠١١,ص١٧٩.

[٩٦]سلمان عبيد عبد الله الزبيدي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل النافذ, مكتبة القانون والقضاء, بغداد, ٢٠١٥, ص٦٨.

[٩٧]د. أنيس حسيب السيد المحلاوي, مصدر سابق, ص١٨٧.

[٩٨]عبد الله عادل خزنة كاتبي, مصدر سابق, ص٨٠.

[٩٩]صفاء الدين ماجد خلف الحجامي, انقضاء الدعوى الجزائية, مكتبة صباح, بغداد, ٢٠١٤, ص٦٠.

والمشرع المصري فسح المجال لإبرام الصلح بين المجني عليه والمتهم سواء كان في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وحتى بعد صدور الحكم, وكما حدد المشرع المصري مرحلتين للمتهم في إبداء رغبتهواتخاذ قراره بشأن الاستفادة من التصالح إذا كان طرفي الدعوى الإدارة والمتهم .

الأولى : كان النص المضاف بالقانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨ قد حددها بخمسة عشر يوما من تأريخ عرض الصلح عليه إلا أنه بالتعديل الأخير,واستنادا لقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧أسقط هذه المدة وأصبحت المرحلة الأولى تمتد من تأريخ الحادث وتحرير محضر جمع الاستدلالات أو تحقيق النيابة وحتى إلى ماقبل رفع الدعوى إلىالمحكمة المختصة وإذا ما قرر المتهم قبول عرض الصلح خلال خمسة عشر يوما يلزم بدفع ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. وكان قبل التعديل ربع تلك الغرامة[١٠٠].

والثانية : بعد رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوىيكون سداد المبلغ في هذه الحالة هو ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة أو الحد الأدنى لها أيهما أكبر (وكان قبل تعديل نصف الغرامة)[١٠١].

وبهذا المعنى أراد المشرع المصري فسح المجال للمتهم حتى بعد فوات الميعاد(خمسة عشر يوما) أو إحالة الدعوى إلىالمحكمة المختصة فلايسقط حقه في التصالح وتكشف هذه التعديلات عن نية المشرع في تدعيم فاعلية هذه الآلية من آليات وتبسيط الإجراءاتالجزائية[١٠٢].

أماميعاد الصلح في التشريع الفرنسيفيقع على عاتق رئيس النيابة العامة إذ قبل رفع الدعوى الجزائية تعرض التسوية الجزائية على المتهم وضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة عشرة أيام حتى يعبر عن إرادته بقبول التسوية أو رفضها، وفي حالة طلب المتهم الاستفادة من المهلة، تعين الاستجابةإلى طلبه وبعد ذلك يحدد رئيس النيابة العامة أو من يفوضه موعدالحضور المتهم لتحديد موقفه وإذا أنقضت مهلة العشرة الأيام دون أن يلتزم باقتراح أو دون أن يؤدي مقابله في غضونها فتحرك النائب الجمهوري الدعوىوبذلك فأن المشرع الفرنسي قصر من النطاق الزمني للصلح على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية[١٠٣].

ونخلص مما تقدم بأن المشرع العراقي سمح بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في جميع مراحل الدعوىابتداءً وقضاءً شريطة أن يكون الصلح قد جرى قبل صدور الحكم, والمشرع المصري فسح المجال لإجراء الصلح والتصالح في جميع مراحل الدعوى حتى بعد اصدار الحكم,بينما المشرع الفرنسي قصر التسوية مع المتهم وإنهاء الدعوى الجزائية قبل تحريك الدعوى الجزائية.وهذا الأمر يضيق من النطاق الزمني للصلح مما يؤدي إلى تكديس القضايا أمام

---

[١٠٠] يحيى إبراهيم علي, الصلح والتصالح وثمن الجريمة، دار الفكر القانوني, طنطا، ٢٠١٠, ص٢٦.

[١٠١] يحيى إبراهيم علي،المصدر نفسه, ص٢٦.

[١٠٢] أسامة حسنين عبيد,مصدر سابق,ص٢٧٢.

[١٠٣]أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته ونظم المرتبطة به ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١٦.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

القضاء ونعتقد أن اتساعالنطاق الزمني للتسوية الجزائية (الصلح الجزائي) في التشريع الفرنسي أمر يؤدي إلى معالجة الدعوى الجزائية بدون محاكمة.

ونعتقد أن العدالة لا يتحقق إلا بالمنطق وإفساح المجال أمام المتخاصمين لإجراء الصلح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة رغم إنها لا تنسجم مع فحوى التبسيط في إجراءات إلا أنها يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلام الاجتماعي وهو الذي يسعى إليه المشرع.

المطلب الثاني

آثار الصلح الجزائي

بينا سابقا الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للصلح وإذا ما توافرت الشروط المطلوبة ينتج آثاره القانونية وهذا ماسوف نتناوله خلال الفرعيين الآتيين، إذ نتناول في الفرع الأول أثر الصلح الجزائي على الدعوى العامة, ونتناول في الثاني نسبية آثار الصلح الجزائي.

الفرع الأول

آثار الصلح الجزائي على الدعوى العامة

يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثاره الجزائية كافة,وعليه نتناول آثار الصلح الجزائيفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة قبل أن يكون الحكم مصادقاً عليه وبعد صدور الحكم من خلال النقاط التالية:

أولا : الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى

على الرغم من أن المشرع العراقي حدد صلاحية قاضي التحقيق وفق المادة (١٣٠) ق.أ.م.ج.ع. بإصدار القرارات إلا أن المشرع رغبة منه في إنهاء الدعوى الجزائية في طور التحقيق أناط لقاضي التحقيق سلطة قبول الصلح وإنهاء الدعوى الجزائية المادة وفقاً(١٩٤)ق.أ.م.ج.ع[١٠٤]. إذ أن قاضي التحقيق بعد أن يقدم إليه طلب الصلح من المجني عليه يصدر قراره بقبول الصلح ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفا المادة(١٣٠/ أ) وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة وفقا لأحكام المادة (١٨١ /أ) ق.أ.م.ج.ع. لا تستطيع أن تحكم بالإدانة أو الإفراج، لان القرار بقبول الصلح حكمه حكم البراءة.والبراءة هنا لا تعني البراءة القضائية وإنما البراءة بحكم القانون.

وينبغي التذكير بأن المصالحة المنصوص عليها في المادة (١٩٤) ق.أ.م.ج.ع. هو حق شخصي لا تنتقل بالوراثة لذا فإن قدم الطلب من الورثة لا يسري أثره على الدعوى الجزائية (التي حركت من المجني عليه قبل وفاته ولكن قد ينصرف الطلب إلى التعويض الناشئ عن الجريمة إذا صرحوا بذلك)[١٠٥].

---

[١٠٤] المادة (١٩٤) قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٧١.

[١٠٥]وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى الأشياء التي تم ضبطها أثناء التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن تقرر إعادتها إلى المتهم بعد قرار الصلح إلا إذا كانت هذه الأشياء ممنوع حيازتها قانونا بدون إجازة من الجهات المختصة لذا تودعها

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يترتب على الصلحوالتصالح انقضاء الدعوى الجزائية وذلك عملا بالمادتين (١٨مكررا) و(١٨مكرراً/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فينتج أثره في حالة اقتناع المتهم في التصالح من سداد مبلغ الغرامة المقررة قانونا خلال المدة المحددة وهي خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لقبوله التصالح ويترتب على ذلك صدور قرار منالنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (أي الإفراج عن المتهم) إذا كانت القضية في حوزة النيابة[١٠٦]. وكذلك تنقضي الدعوى الجزائية بالصلح بمجرد اتفاق المجنى عليه والمتهم على المصالحة بينهما لموضوع الشكوى.

أما آثار الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى في التشريع الفرنسيإذ نصت المادة (٦) من قانون الإجراءاتالجزائية الفرنسي على أن الدعوى الجزائية يمكن أن تنقضي بالصلح ... إذا نص القانون على ذلك صراحة, وكذلك بتنفيذ التسوية الجزائية ويتبين من ذلك أن تنفيذ الجاني لتدابير التسوية الجزائية يعدّ من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، مالم تكن هناك عناصر جديدة طبقا للمادة (٤٢-٢) والمادة (٦)من قانون الإجراءات الفرنسي[١٠٧].

ونخلص مما تقدم أنّ المشرع المصري قررغلق الدعوى بمجرد دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٨ مكررا)وكذلك الاتفاق بين المتهم والمجني عليه لإنهاء النزاع المادة (١٨مكرراً/أ) وكذلك المشرع الفرنسي تترتب انقضاء الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير المنصوصة في المادة (٤١-٢) و (٤١-٣) ويقيد اسمه في القيد الجنائي,أما المشرع العراقي فقرر انقضاء الدعوى الجزائية بمجرد الطلب يبين رغبة المجنى عليه بالصلح ولا يقيد اسمه في القيد الجنائي.

ونعتقد أن المشرع العراقي عندما أناطَ الصلح بالمجني عليه ليعبر عن إرادته ومنحه دورا ايجابيالإنهاء الدعوى الجزائية وهذا ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة.وفي معظم الأحيان يصب لصالح المتهم.

ثانيا : آثار الصلح الجزائي على الدعوى العامة بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم باتا

سمحت بعض التشريعات انقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة حتى بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع .والسبب في السماح بقبول المصالحة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهي رغبة المشرع في فسح المجال لقبول المصالحة في الجرائم البسيطة وتجنب آثار

إلى جهات للتصرف بها وفقا للقانون. القاضي أياد الجزائري, قانون أصول المحاكمات الجزائية مُحاضرات مطبوعة ألقيت على طلاب معهد القضائي، دورة (٣٨)، ٢٠٠١٦, ص٢٥.

[١٠٦] د. محمد الشهاوي والمستشار عادل الشوربجي, شرح تعديلات قانون الإجراءات الجزائية(القانون رقم (١٧٤) (قانون رقم ١٥٣لسنة ٢٠٠٧)(دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية، قاهرة, ٢٠٠٧-٣١-٣٢؛ إذا تصالح المجنى عليه مع الجاني قبل بدء التحقيق، تامر النيابة بحفظ الأوراق، وأما إذا تم ذلك أثناء التحقيق وجب على النيابة العامة ان تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى. د. ميلاد بشير غويطة، مصدر سابق, ص٣٠٤ -٣٠٥.

[١٠٧] د. رامي متولي القاضي, اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجزائية في قانون الفرنسي وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء احكام المشروع قانون الاجحراءات الجنائية لعام ٢٠١٠، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠١١, ص١٨٦

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

العقوبة نتيجة إصدار الحكم بالإدانة[١٠٨]. وقدأوضحت المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إمكانية قبول الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في المادة (٣) من القانوننفسه. إذ يترتب على القرار الصادر بالصلح الأثر نفسه الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة [١٠٩]. ولا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المتصالح عنها ولا يَعدُ سببا للعود[١١٠]. ونلاحظ أن بعض التشريعات نصت على اعتبار الصلح كالحكم بالبراءة ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي في المادة(٢٤١) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي التشريع المصري يتحقق التصالح حتى بعد إحالة الدعوى الجزائية إلىمحكمة الموضوع سواء كان ذلك بناءً على إحالتها من النيابة العامة أم بناءً على ادعاء مباشر من جانب المدعي المدني ففي هذه الحالة إذا كانت رغبة المتهم التصالح وجب عليه دفع الغرامة المشددة شريطة أن يكون الدفع قبل صدور الحكم, فإذا قام بدفعها وجب على القاضي أن يصدر حكما بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح[١١١] وقد تناول المشرع المصري ذلك الأثر بالنص عليه في الفقرة الأخيرة منالمادة (١٨ مكررا)إجراءاتمصري والتي نصت على أن "تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر"[١١٢],وكما تناولها المشرع في المادة (١٨مكرراً/أ) بمجرد إبرام الصلح بين المجني عليه والمتهم تنقضي الدعوى الجزائية. ويترتب على انقضاء الدعوى الجزائية الأثرنفسه المترتب على الحكم الصادر بالبراءة وذهب قضاء محكمة النقض المصرية في قرار لها مفاده"أن تنازل الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى ينبني عليه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل وبراءة المتهم على اعتبار أن براءة الصلح براءة قانونية، وليست براءة قضائية لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر خلالها ورقة اتهام ويكفل للمتهم خلالها الدفاع عن نفسه"[١١٣].وهذا خلافا للقانون الفرنسي الذي لا يجيز ذلك [١١٤].

ونخلص مما تقدم بان التشريع العراقينص على قبول الصلح حتى بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والمشرع المصري أيضا نص على قبول الصلح والتصالح,ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكأن الدعوى لم تكن ويكون الحكم الصادر بقبول الصلح بمنزلة حكم بالبراءة. أما المشرع الفرنسي فلم يجز التسوية بعد إحالة الدعوى إلى محكمة المختصة.

---

[١٠٨] عبد الاميرالعكيلي,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤, ص١٨٨.

[١٠٩] مادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[١١٠] د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي,قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨, ص١٥٢.

[١١١] الغرامة المشددة التي أشارت إليها مادة(١٨مكررا) إجراءات مصري وهي نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو القيمة الحد الأدنى المقررة لها أيهما أكثر لمزيد من التفصيل راجع: شيلان غفور عزيز, مصدر سابق, ص٤١.

[١١٢] د. طه أحمد محمد عبد العليم, الصلح في الدعوى الجزائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٢٧٢

[١١٣] قرار نقض جنائي ١٧فبراير ١٩٧٥مجلة أحكام النقض السنة ٢٦رقم ٣٧ص١٦٧.مشار إليه لدى د. طه أحمد محمد عبد العليم. مصدرسابق، ص١٩٥.

[١١٤] شيلان غفور عزيز، المصدر السابق, ص٤١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثالثا : أثر الصلح الجزائي على الدعوى العامة بعد صدور الحكم باتا

يترتب على الصلح الجزائي سقوط حق الدولة في العقاب فإذا كان قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية فإنه يؤديإلىانقضائها كما تناولنا سابقا والسؤال التي يثار هنا ماذا يترتب على الصلح إذا أبرم بعد صدور الحكم باتاً.

فاختلفت التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور الحكم البات بشأن أثر الصلح على العقوبة[١١٥], نجد التشريع العراقي بينفي المادة(١٩٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،بأنه يقبل الصلح قبل صدور قرار الحكم في الجرائم التي يجوز الصلح فيها كما بيننا سابقا[١١٦].أما إذ أصدرت المحكمة المختصة حكما بإدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة أصلية مقيدة للحرية وأكتسب الحكم الدرجة القطعية. ففي هذه الحالة لا يجوز تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بالصلح وإنما يصار إلى تطبيق أحكام الصفح فقد أجازت المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القائم, للمحكمة التي أصدرت الحكم, أو المحكمة التي تحل محلها, أن تقرر قبول الصفح عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية في جريمة يجوز قبول الصلح عنها في الأصل[١١٧].ويؤكد ذلك الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية في قرار لها مفاده ((وجد أنّ القرار الصادر من محكمة جنح كركوك بتأريخ ٢٠١٥/٨/٧ في الدعوى المرقمة ٦٤٨/جنح/٢٠١٥ المتضمن قبول صفح المشتكي(ع ب ع)عن المحكومين (م ص م)و(ع ع ب) صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها لذا واستناداً للمادتين (٣٣٧و٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ١٢ شوال/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٨))[١١٨].

أما التشريع المصري إذا تم الصلح بعد الحكم في الدعوى الجزائية سواء كان الحكم أثناء التنفيذ أو اكتسب الدرجة القطعية يجب على النيابة العامة أنتبادر بإرسال إضبارة الدعوى التي تم الصلح فيها إلى النيابة الكلية المختصة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فورا عن المدان تنفيذا للمادة (١٨مكررا) بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون[١١٩].

نخلص مما تقدم أن التشريع المصري أجاز الصلح حتى بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذه الحكم ويترتب على قبول الصلح وقف تنفيذ العقوبة، أما التشريع العراقي فلم يجيز لمحكمة الموضوع قبول الصلح بعد صدور قرار الحكم وإنما عالج ذلك بأحكام الصفحويترتب عليه سقوط العقوبة.

---

[١١٥] د. طه أحمد محمد عبدالعليم, الصلح الجزائي في قانون المصري طبقا لآخر تعديلاته, مصدر سابق, ص٣٤٣.

[١١٦] المادة (١٩٧/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ جاء فيه" يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى".

[١١٧] حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية, ط١, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع – عمان, ٢٠٠٣, ص٣١٤-٣١٥.

[١١٨] رقم القرار ٢١٦/جزائية/صفح/٢٠١٥ التسلسل ٢١٠ الصادر من رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية قرار غير منشور.

[١١٩] د. ميلاد بشير ميلاد غويطة, مصدر سابق, ص٣٠٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الفرع الثاني

نسبية آثار الصلح الجزائي كضمان للتبسيط

إنَّ الصلح الجزائي محكوم بقاعدتين مهمتين، أولهما: أن الصلح لا يحقق فائدة للغير، وثانيهما عدم إضرار الصلح بالغير وانطلاقا من هاتين القاعدتين يمكن القول إن آثار الصلح الجزائيالتي سبقت الإشارة إليها يجب النظر إليها على أنها نسبية[١٢٠]. عليه سوف نبحث هذا الموضوع من خلال البنودالآتية:

أولا : انّ الصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها فلا تتعدى آثاره إلىالجرائم المرتبطة به

إذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى وهذا يعني أنَّ انقضاء الدعوى الجزائية عن إحدى الجريمتين ينهي حالة الارتباط بينهما، إذ لا يبقى أمام القاضي سوى جريمة واحدة مطلوب منه الحكم فيها وهي الجريمة التي لم تنقضي الدعوى الجزائية فيها صلحا[١٢١].

وتؤكد ذلك محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها(قررت محكمةجنايات كركوك هيئة الأولى بتأريخ ٢٠١٤/٤/٢٤وعدد١٢١/ج/٢٠١٤إدانة المتهم (ع م ط) وفق أحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة قيامه بإطلاق النار على المجني عليه (ش ح ع) وقتله وإصابة المشتكين (ح ح م) و(ن ح م)حالت الإسعافات الطبية دون وفاتهما وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته ولم تحكم للمشتكين بالتعويض لتنازلهم عن المطالبة به وإشعار قاضي تحقيق كركوك باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين (هـ أ ح)وفق أحكام المادة (٣/٢٧) من قانون الأسلحة وللصلح الواقع بين المشتكين (ح ح م) و(ن ح م) مع المتهم لانطباق فعل المتهم (ع م ط) وفق المادة(٤١٣) عقوبات ولتنازلهما عن الشكوى قررت المحكمة قبول الصلح استنادا للمواد (١٩٤, ١٩٥, ١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإخلاء سبيله من التوقيف وذلك عن التهمتين الأولى والثانية طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها الرقمة ٤٤٢٨/ج/٢٠١٣والمؤرخة ٢٠١٤/٦/١٢ تصديق القرارات الصادرة في الدعوى بما فيها قبول الصلح والتراضي)).

القرار// ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات(كركوك /١) بتأريخ ٢٠١٤/٤/١في الدعوى المرقمة ١٢١/ج/٢٠١٤ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلةالكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسبابالتي استندت إليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون بما فيها قرار قبول الصلح استنادا

[١٢٠] د. علي محمد المبيضين, مصدر سابق, ص١٣٠.

[١٢١]د. جمال شعبان حسين علي, انقضاء الدعوى الجزائية, دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, مكتبة الوفاء القانونية, ة ط١, ٢٠١٢, ص٢٢٧-٢٢٨.

للمادة (٢٥٩/أ-١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاقفي ١٩/شعبان/١٤٣٥هـالموافق٢٠١٤/٦/١٨م))[١٢٢].

ثانيا : عدم تأثير الصلح الجزائي على حقوق المضرور من الجريمة

الأصل أنَّ انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب لا تأثير له على الدعوى المدنية[١٢٣]. والسؤال التي يثار هنا هل الصلح يؤثر على الدعوى المدنية وبمعنى آخر هل يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من جراء الجريمة أمام محاكم المدنية في وقت يعد قرار قبول الصلح بمثابة البراءة.فالمشرع العراقي أجاز للمتضررحق مراجعة المحاكم المدنية,إذ نصتالمادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه إذا أنقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمتضرر الحق في مراجعة المحكمة المدنية. كما أن المادة(١٩) من القانون نفسه تؤكد على أنَّ للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجنائي والفصل في الدعوى المدنية إلا أن المشرع أجاز للمحكمة عدم البت في الدعوى المدنية في حالة إذا ما رأت أن الفصل في الدعوى المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فإذا لم يبت المحكمة نظر في الدعوى المدنية هذا لا يمنع المضرور من الجريمة مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بحقها المدني[١٢٤].ويأخذ على المشرع العراقي على أنه لم تنص صراحة بعدم تأثير الصلح على حقوق المضرور من الجريمة في مواد المنظمة للصلح الجزائي(١٩٤-١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نستنتج مما تقدم أن الصلح الجزائي لا يؤثر على حق المتهم من مراجعة المحاكم المدنية، لأن الدعوى الجزائية أنقضت لسبب قانوني دون حكم قضائي.

ونعتقد أن الصلح لا يمنع المتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لما لحق به من الضرر.

وفي مقابلالمشرع المصري قد نص في قانون الإجراءاتالجنائية المصري في المادتين (١٨مكررا) و(١٨مكررا/أ) صراحة على أن الصلح أو التصالح لا يؤثران عل حقوق المضرورمن الجريمة ولوكان المجنى عليه نفسه, مالم يقر بالتنازل على طلب التعويض, وأجاز القانون للمضرورمن الجريمة أن يطلب من القضاء الجزائي تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة ولا شك أن المضرور من الجريمة قد يكون شخصا آخر خلاف للمجنى عليه،وقد نصت المادة

---

[١٢٢] رقم القرار ٧٥٧١/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٣تسلسل٣٧٨٢ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية العراقي قرار غير منشور؛ كما ونصت المادة(٣٣٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ" تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، ولها أن تقبله في أحوال الأخرى".

[١٢٣]المضرور هو كل من لحق به ضرر يجوز الادعاء به مدنيا من جراء الجريمة, وهو بذلك قد يكون المجنى عليه إذا تعرض حق من حقوقه للمساس به من جراء الجريمة كما يكون المتضرر آخر غير المجنى عليه لحق به من جراء الجريمة ضرر من هذا نوع، سواء أكان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا. ينظر:د. علي محمد المبيضين, مصدر سابق,ص١٣٣-١٣٤.

[١٢٤]المادتين(٢٨ و ١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

(٢/٢٥٩) من قانون الإجراءاتالجزائية المصري على اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية[١٢٥].

أما المشرع الفرنسي في نظام التسوية الجزائيةفقد رتب على تنفيذ التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية إذ أجاز للمضرور عن طريق الادعاء المباشر المطالبة بإصلاح الضرر الناشئ من الجريمة أمام محكمة الجنح للمطالبة وفقا للشروط الواردة بقانون الإجراءاتالجزائية ولا تفصل المحكمة عندئذ سوى في الحقوق المدنية بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات[١٢٦].

نخلص مما تقدم أن كلا من التشريع المصري والفرنسيأقروا صراحةعلى عدم تأثير الصلح الجزائي على حق المضرور من الجريمة.على عكس المشرع العراقي الذي لم ينص على ذلك ونرى الأجدر النص عليه منعا للإرباك .وذلكبإضافة نص ويكون كالآتي(يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة إذا لم تتنازل المضرور صراحة عن حقها المدني أمام المحكمة شفاهاً أو كتابة).

ثالثا : ينحصر بالمتهم وحده الذي كان طرفا فيه دون غيره من المتهمين في الدعوى

المشرع العراقي فذكر صراحة في المادة (١٩٦/أ) ق.أ.م.ج.ع. أنَّ "طلب الصلح لا يسري على متهم آخر" وهذا يعني أنّ الصلح قاصر على المتهم الذي تم الصلح معه فلا يسري على غيره من المتهمين فقد يطلب المجنى عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد الشركاء في الجريمة المرتكبة ففي هذه الحالة. يسري الصلح على الفاعل الأصلي ولا يتعدى الصلح مع المتهمين الآخرين.

أما المصري لم يعالج فيالقانون الإجراءاتالجنائية المصري هذه الحالة في المواد (١٨مكررا) و(١٨مكررا/أ) المنظمة للصلح الجزائي مما دفع الفقهاء إلى إبداء آراءهم وهذا ماآثار الخلاف بينهم.

إذيرى جانب من الفقه المصري انه في حالة تعدد الجناة أو المحكوم عليهم فلا تنقضي الدعوى الجزائية إلا بالنسبة للجاني أو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الصلح ومن ثم تبقى الدعوى الجزائيةسارية بحق الشركاء [١٢٧].

بينما يرى البعض الأخر أن تصالح بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الأخرين، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية لكل المتهمين أو المحكوم عليهم وذلك استناداًإلى أن الصلح أو مقابل التصالح واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، وإلى مبدأ وحدة الجريمة[١٢٨].

---

[١٢٥] د. محمد حكيم حسين الحكيم, النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجزائية(دراسة مقارنة), دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات, مصر, ٢٠٠٩, ص٢٩٠-٢٩١؛ كما ونصت المادة (٢/٢٥٩) "...وإذا أنقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

[١٢٦] د. مدحت عبد الحليم رمضان, مصدر سابق, ص٤٨.

[١٢٧] د. احمد فتحي سرور, الجريمة الضريبية، ص٢٦٦ مشار إليه في كتاب د.أحمد محمود خلف, الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص١٦٩.

[١٢٨] د, عوض محمد عوض, جرائم المخدرات والتهريب الكمركي, ص٢٦٦مشار إليه لدى د.محمد حكيم حين علي حكيم، المصدر السابق, ص٢٨١.

ونخلص مما تقدم أنالمشرع العراقي نص صراحة على أن الصلح الجزائي مع المتهم تنقضي به الدعوى الجزائية مع بقاء الدعوى الجزائية بحق المتهمين أو المحكوم عليهم. أما المشرع المصري فلم ينص على امتداد اثر الصلح الجزائي بالنسبة للمتهمين الآخرين أوالمحكومين عليهم.

ونميل إلىالرأي القائل أنّه وعلى الرغم من عدم نص المشرع المصري على امتداد أثر الصلح لغير المتهمين، لأن في امتدادهللغير ممن لم يكن طرفا في الصلح فيه تعدي على حقوق المجنى عليه الذي لم تتجه إرادته إلى التصالح مع ذلك المتهم, لذلك فإن العدالة تقتضي انحساره مع المتهم الذي كان طرفا في الصلح مع المجنى عليه دون غيره,وأراد المشرع في حالة الصلح تبسيط سير الإجراءات الجزائية عن كاهل القضاة وتقريبا للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور[١٢٩].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فقط توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- أنّ فلسفة المشرع العراقي المتجه نحو التبسيط الإجراءات لإنهاء الدعوى الجزائية جاء منسجماً مع السياسة الجنائية المعاصرة إذ لم يفرض أية مقابل لأجراء الصلح. ونعتقد أنّ نص على مقابل الصلح (الغرامة) لا يؤثر على العدالة باعتبارها حق الدولة في العقاب وفي نفس الوقت سوف يكون رادعاً لإصلاح الجاني.

٢- نعتقد أن العدالة لا يتحقق إلا بالمنطق وإفساح المجال أمام المتخاصمين لإجراء الصلح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة رغم إنها لا تنسجم مع فحوى التبسيط في إجراءات إلا أنها يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلام الاجتماعي وهو الهدف الذي يسعى إليه المشرع.

٣- ونعتقد أن المشرع العراقي عندما أناطَ الصلح بالمجني عليه ليعبر عن إرادته ومنحه دورا ايجابيا لإنهاء الدعوى الجزائية وهذا ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة. وفي معظم الأحيان يصب لصالح المتهم والمجني عليه.

٤- نعتقد التنازل عن الشكوى يعد من الوسائل المهمة وسريعة فهو يسبق الصلح الجنائي من حيث السرعة في انهاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المعينة والتي غالباً ما توصف بجرائم البسيطة ومن ثم يلعب دوراً هاماً في السلم المجتمعي لأن الصلح تمر بمرحلة

[١٢٩]د. أحمد محمد محمود خلف, المصدر السابق, ص١٧٢.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

التفاوض وهذا يحتاج الى وقت لابرامه. فالتنازل يلعب دوراً مهماً في انهاء الدعوى الجزائية ويخفف على كاهل القضاء الوقت والجهد الثمينين

٥- ان الصلح الجزائي لايؤثر على حق المتهم من مراجعة المحاكم المدنية لان الدعوى الجزائية انقضت لسبب قانوني دون حكم قضائي، ونعتقد ان الصلح لايمنع المتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لما لحق به من الضرر.

ثانياً: التوصيات

١- بغية تبسيط الإجراءات والتخفيف من الدعاوى الجزائية الملقاة على عاتق القضاء من خلال إضافة نص ويكون كالآتي (يجوز للمحققين العدليين سلطة قبول الصلح في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على سنة)

٢- ندعو المشرع بتوسيع نطاق الصلح ليشمل طائفة من الجرائم كالجريمة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٣) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة(٢٠٠٤)، وجرائم قتل الخطأ المنصوص في المادة (٤١١)عقوبات لأنها من جرائم الغير العمدية نقترح على المشرع العراقي التوسع من نطاق الصلح ويكون كالآتي:(يجوز الصلح في المادتين (٢/٢٣) من قانون المرور المرقم(٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ومادة(٤١١)عقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ لأنها تعد من جرائم غير العمدية.

٣- نقترح على المشرع العراقي تبسيطا للإجراءات بإعطاء مساحة للخصوم للتعبير عن الصلح المبرم بينهم حفاظا على حقوق المجنى عليه والجاني ويكون النص كالآتي (للقاضي التحقيق وللمحكمة الموضوع قبول الصلح الضمني إذا وجدت إرادة الطرفين تتجه لإنهاء الدعوى الجزائية).

٤- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة نص ويكون كالاتي(تنقضي الدعوى الجزائية بتقديم الطلب من المجنى عليه يبين رغبته بقبول الصلح مع المتهم على أن يدفع المتهم مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار يقدره القاضي تودع في صندوق المحكمة .

٥- نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي منعا للإرباك بإضافة نص ويكون كالأتي (يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة إذا لم تتنازل المضرور صراحة عن حقها المدني أمام المحكمة شفاهاً أو كتابة).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المصادر

القرآن الكريم

١- أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩١٩.

٢- معلوف لويس، المنجد في اللغة، ط٣٥، أنتشارات أسلام، ١٩٩٦.

٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٧.

الكتب:

١- د. إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية (دراسة مقارنة).

٢- د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض دساتير العربية، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٤- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، قاهرة، ٢٠٠٢.

٥- أسامة حسنين عبيد. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته ونظم المرتبطة به ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦- د. أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، شرطة أب للطباعة الفنية المحدودة، ١٩٩٩.

٧- أياد الجزائري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية محاضرات مطبوعة ألقيت على طلاب المعهد القضائي، دورة (٣٨)، ٢٠١٦.

٨- د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات المالية للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠١٣.

٩- د. جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجزائي، ومجالات تطبيقه، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١.

١٠- د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجنى عليه في تنازل عن الدعوى الجزائية، المركز القومي لإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠٠١.

١١- د. حسن يوسف، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

١٢- د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في قانون الفرنسي وفقاً لأحدث تعديلاته التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون إجراءات الجنائية لعام (٢٠١٠)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٣- ربيع الزهاوي، التحقيق والجنايات خطوة بخطوة، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢. د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية (دراسة مقارنة) بين قانون الجنائي والفقة الأسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٤- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية (دراسة مقارنة، بين قانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٥- سلمان عبيد عبدالله الزيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

١٦- د. سليم أبراهيم حربة وعبدالأمير العكًيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٧- د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٨- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة اجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٩- صداع دحام الفهداوي، إختصاصات رئيس الوحدة الإدارية الأقليمية في العراق (المحافظ – قائمقام – مدير الناحية) ط١، بدون أسم المطبعة، ٢٠٠٩.

٢٠- د. طه أحمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي، طبعة نادي القضاة. ٢٠١٤.

٢١- د. عادل عبدالعال ابراهيم، التصالح في جرائم المال (دراسة تحليلية)، بين قانون الوضعي والفقه الأسلامي، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٦.

٢٢- عبدالله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الإبتدائي، منشورات الحلبي الحقوقي، ط١، بيروت، ٢٠١٣.

٢٣- د. عبد الأمير العكًيلي، أصول أجراءات الجنائية في القانوني، الجزء الثاني، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.

٢٤- د. عبد الأمير العكَيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الغدادي وتعديلاته ط٢، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٦٥.

٢٥- د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أردن، ٢٠٠٩.

٢٦- د. عوض محمد عوض، المبادئ القانونية لإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٧- د. فوزية عبدالستار، شرح إجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٨- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في تشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، دون سنة الطبع.

٢٩- د. محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجنائية (دراسة مقارنة) مطابع شتات، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٠- د. محمد حمد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لأنقضاء الدعوى الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣١- محمد الشهاوي والمستشار عادل الشوريجي، شرح تعديلات الإجراءات الجنائية (قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٧) (قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) (دراسة مقارنة) ط ١، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠٧.

٣٢- محمود نجيب الحسني، شرح قانون إجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية.القاهرة, ١٩٨٨

٣٣- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الأقتصادية في قانون المقارن، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩

٣٤- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠.

٣٥- د. ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقة الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار مطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.

٣٦ - أحمد فتحي مرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشور مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٣٧ - شيلان غفور عزيز، الإتجاهات الحديثة في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٥.

٣٨ عبدالله عادل خزنه الكاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتوراه مقدمة الى كلية قانون – جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٣٩ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة حلب، ٢٠٠٤.

٤٠ ميثم فالح حسن، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية القانون جامعة مستنصرية، بغداد، ٢٠١١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٤١ – اياد الجزائري ، قانون اصول محاكمات الجزائيةمحاضرات مطبوعة القيت على طلاب معهد القضائي، بغداد، دورة (٣٨) ٢٠١٦.
٤٢ – علوان خليف كزار، الصلح والصفح واثرهما في الدعوى الجزائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية، ٢٠٠٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)